

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة في
القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة الدكتور:

د. زرباني عبد الله

إعداد الطالبتين:

بن موسى نور الهدى

بلوفة ليندة

نوقشت بتاريخ: 2026/06/11

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. تشعبت محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. زرباني عبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. زرباني عبد الله	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1446-1447 هـ / 2025-2026 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأعانني على تجاوز الصعوبات فله الحمد دائماً
وأبداً.

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي هذا إلى روح أبي الغالي رحمه الله، إلى من كان سندي وأماني
في هذه الحياة إلى من تمنيت حضوره في كل لحظة نجاح عشتها فرغم الغياب ما زالت ذكراك
تسكن قلبي وما زلت أراك حاضراً في دعواتي وفي تفاصيل أيامي. رحمك الله رحمة واسعة
وجعل قبرك روضة من رياض الجنة وأسأل الله أن يكون هذا النجاح نوراً يصل إليك.
إلى أمي الحبيبة، مصدر الحنان والقوة والصبر، إلى القلب الذي منحني الحب دون مقابل
وكان دعاؤها يرافقني في كل خطوة حفظك الله وأدامك نعمة في حياتي.

إلى إخوتي وعائلتي الكريمة

وإلى كل من كان بقربي وساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق

وإلى نفسي، التي صبرت واجتهدت وتجاوزت الصعوبات حتى وصلت إلى هذه اللحظة

أهديك هذا النجاح لأنك كنت قوية رغم كل شيء.

الحمد لله على البداية والنهاية

وعلى كل جميل كتبه الله لي في هذا الطريق

نور الهدى

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الخلق
محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعز الناس على قلبي، إلى من كانا ولا
يزالان مصدر دعمي وقوتي

إلى والدي الكريم -رحمه الله وجعل مثواه الجنة- ووالدي الكريمة حفظها
الله وأطال في عمرها، اللذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، وكانا
السند الحقيقي في مسيرتي الدراسية.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين شاركوني لحظات التعب والأمل، وكانوا دائماً
مصدر تشجيع وتحفيز.

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد، وقدم لي يد العون لإتمام هذا
العمل.

أهديكم هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يجعله في ميزان حسناتكم.

ليندة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم.

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف
زرباني عبد الله الذي كان خير موجّه وداعم طوال فترة إنجاز هذه
المذكرة، ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة التي كان لها
الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

كما نشكره على صبره وتفهمه ومتابعته المستمرة، وعلى كل ما قدمه لنا
من تشجيع ومساعدة علمية ومعنوية، فكان مثلاً للأستاذ القدير والمشرف
المتميز.

ونسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء، وأن يوفقه في مسيرته العلمية
والعملية، وأن يجعل ما يقدمه في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا طوال مشوارنا
الدراسي، وأسهموا في تكويننا العلمي والمعرفي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا
وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

صدق الله العظيم

سورة الأعراف الآية 56.

مقدمة

تعد البيئة الإطار الطبيعي الذي يحتضن حياة الإنسان وسائر الكائنات الحية وتشكل الأساس الذي تقوم عليه مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية غير أن هذه البيئة لم تعد في مأمن من الأخطار بل أصبحت في العقود الأخيرة عرضة لتدهور متسارع نتيجة التوسع الصناعي والتكنولوجي والنمو الديمغرافي المتزايد والاستغلال المفرط وغير العقلاني للموارد الطبيعية وقد أدى ذلك إلى ظهور العديد من المشكلات البيئية كتلوث بمختلف أشكاله والتسحر وتغير المناخ واستنزاف الثروات الطبيعية الأمر الذي جعل مسألة حماية البيئة من أهم القضايا التي تشغل المجتمع الدولي والأنظمة القانونية الوطنية على حد سواء.

وقد تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة منذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي شكل نقطة تحول في إدراك خطورة التدهور البيئي تلاه مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 الذي أرسى مفهوم التنمية المستدامة باعتبارها الإطار الذي يوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة وفي هذا السياق ظهرت مجموعة من المبادئ الأساسية مثل مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث يدفع والتي أصبحت توجه السياسات البيئية الحديثة وتؤكد على ضرورة التدخل المسبق لتفادي الأضرار البيئية بدل الاكتفاء بإصلاحها بعد وقوعها.

وانسجاما مع هذه التوجيهات سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية البيئة ضمن منظومته القانونية من خلال سن مجموعة من القوانين والتنظيمات لاسيما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وضع أسس السياسة البيئية الوطنية وأقر مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة من مختلف أشكال التدهور ومن بين أهم هذه الآليات الإجراءات الوقائية التي تقوم على إخضاع الأنشطة ذات التأثير المحتمل على البيئة لرقابة مسبقة بما يسمح بالكشف عن المخاطر المحتملة واتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها.

وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية أساسا في نظام الترخيص البيئي الذي يشترط الحصول على إذن مسبق من الإدارة قبل ممارسة بعض الأنشطة ونظام التصريح الذي يلزم المعني بإخطار

الإدارة بنشاطه إضافة إلى نظام الاعتماد البيئي الذي يمنح وفق شروط محددة فضلا عن دراسة التأثير على البيئة التي تعد من أهم الأدوات العلمية والقانونية لتقييم الآثار المحتملة للمشاريع على البيئة قبل تنفيذها وتعد هذه الآليات بمثابة وسائل لضبط الإداري البيئي تمكن الإدارة من التدخل المسبق لحماية البيئة وضمان احترام المعايير القانونية.

أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية دراسة هذه الإجراءات في كونها تمثل حجر الأساس في السياسة الوقائية لحماية البيئة حيث تساهم في الحد من المخاطر البيئية قبل وقوعها وتدعم تحقيق التنمية المستدامة كما أن هذه الدراسة تكتسي أهمية علمية من خلال إبراز مدى إسهام هذه الآليات في تطوير المنظومة القانونية البيئية في الجزائر وأهمية عملية من خلال تقييم فعاليتها في الواقع خاصة في ظل استمرار بعض التجاوزات البيئية.

أسباب اختيار الموضوع :

ولم يكن اختيار هذا الموضوع عشوائيا بل جاء نتيجة جملة من الدوافع فمن الناحية الذاتية يرجع ذلك إلى الاهتمام الشخصي بمجال البيئة والرغبة في التعمق في دراسة الآليات القانونية باعتبارها أكثر فعالية من الحلول العلاجية أما من الناحية الموضوعية فإن تزايد المشكلات البيئية وحدثة التنظيم القانوني للإجراءات الوقائية والحاجة إلى تقييم مدى فعاليتها كلها عوامل دفعت إلى اختيار هذا الموضوع.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة و بيان خصائصها و أهميتها مع إبراز الإطار المفاهيمي لمبدأ الوقاية و علاقته بمبادئ القانون البيئي الأخرى كما تسعى إلى تحليل الإطار القانوني و التنظيمي لهذه الإجراءات في التشريع وتوضيح أهم صورها كالتراخيص و التصاريح و الاعتماد و دراسة التأثير على البيئة و تركيز كذلك على دور الإدارة و الهيئات المختصة في تطبيق هذه الإجراءات و الرقابة عليها إلى جانب

تقييم مدى فعاليتها في الحد من الأضرار البيئية و تحديد أبرز الصعوبات التي تعيق تطبيقها مع إبراز دورها في تحقيق التنمية المستدامة و التوازن بين متطلبات الاقتصاد وحماية البيئة.

الدراسات السابقة :

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فقد تناولت العديد من البحوث موضوع حماية البيئة أو الضبط الإداري البيئي كما ركزت بعض الدراسات على آليات محددة كدراسة التأثير أو الترخيص ونذكر من بينها:

- 1- رمضان عبد المجيد، بعنوان دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص : إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ركزت الدراسة على دور الجماعات المحلية خاصة البلديات في حماية البيئة من خلال ممارسة صلاحياتها في مجال النظافة وتسيير النفايات والحد من التلوث والمحافظة على النظافة والبيئة المحلية.
- 2- بناي فاطمة الزهراء، أرحمان أمينة شبيحة بعنوان حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص : قانون إداري ركزت هذه الدراسة على بيان الأخطار البيئية والصحية الناتجة عن النفايات بمختلف أنواعها مع توضيح التنظيم القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري للحد من آثارها كما تناولت دور السلطات والهيئات المختصة في تسيير النفايات ومراقبتها.
- 3- بلول فارس، بعنوان دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون البيئة ركزت الدراسة على دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في نشر الوعي البيئي والمساهمة في حماية البيئة من خلال التحسيس والمشاركة في مراقبة التجاوزات البيئية ودعم جهود الدولة في هذا المجال.

فيما تميزت دراستنا في تسليط الضوء على الجديد من خلال التركيز على مختلف الإجراءات الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة قبل وقوع الضرر البيئي مع بيان دور هذه

الإجراءات في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورة المحافظة على البيئة إضافة إلى إبراز مدى فعالية الآليات الوقائية في الحد من المخاطر والتجاوزات البيئية.

الصعوبات :

ورغم الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة وما يطرحه من أبعاد قانونية وعلمية فإن دراسته لم تكن بالأمر الهين إذ واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي حدت من الإحاطة الشاملة بجميع جوانبه ويعود ذلك أساسا إلى قصر مدة إنجاز المذكرة و الطابع التقني و الفني للموضوع إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة التي تعالجه بشكل متكامل ، مقابل تركيز أغلب الدراسات على جوانب جزئية فقط كما زادت من صعوبة البحث مسألة تشتت النصوص القانونية بين قوانين و مراسيم متعددة وما يرافقها من صعوبة في جمعها و تصنيفها وتحليلها ضمن إطار موحد إلى جانب صعوبة الربط بين الجانب النظري و التطبيقي في ظل محدودية المعطيات الميدانية ولا يغفل كذلك الغموض الذي يكتنف بعض المفاهيم القانونية البيئية واختلاف تسمياتها فضلا عن الطابع المتداخل للموضوع بين القانون والبيئة والجوانب التقنية وما يقتضيه ذلك من الإلمام بعدة مجالات إلى جانب حداثة النصوص القانونية وتطورها المستمر ، الأمر الذي يستوجب متابعة دائمة لفهمها في سياقها الصحيح .

وانطلاقا مما سبق تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الإجراءات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تساعد على الإحاطة بجوانب الموضوع من بينها:

✓ ما المقصود بالإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة وما أساسها القانوني في التشريع الجزائري؟

✓ ماهي أهم صور هذه الإجراءات التي اعتمدها المشرع الجزائري كالترخيص والتصريح والاعتماد ودراسة التأثير على البيئة؟

✓ كيف تساهم الإجراءات الوقائية في الحد من المخاطر البيئية قبل وقوعها؟

✓ إلى أي مدى تساهم هذه الإجراءات في تحقيق التنمية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية؟

المنهج المتبع :

ولمعالجة موضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على مقارنة منهجية تقوم أساسا على **المنهج التحليلي** للتحليل القانوني للنصوص المنظمة للإجراءات الوقائية في التشريع الجزائري وذلك من خلال تفكيك مضامينها واستخلاص الأحكام التي توطر هذا المجال كما تم الاستعانة **بالمنهج الوصفي** لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بالإجراءات الوقائية وتحديد خصائصها وصورها بما يسمح بتقديم تصور واضح وشامل للموضوع.

ولمزيد من الإحاطة تم توظيف **المنهج الاستقرائي** عبر تتبع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة قصد الوقوف على كيفية تنظيم هذه الإجراءات وتطورها مع محاولة إسقاط ذلك على الواقع العملي لتقييم مدى فعاليتها.

وبغية الإحاطة الشاملة بجوانب هذا الموضوع والإلمام بمختلف أبعاده النظرية والتطبيقية ارتأينا اعتماد خطة ثنائية متكاملة تقوم على تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية و احتوى على مبحثين ، تضمن الأسس النظرية لمبدأ الوقاية و حماية البيئة (المبحث الأول) وكذا الإطار القانوني و التنظيمي للإجراءات الوقائية في القانون الجزائري (المبحث الثاني) في حين تناولنا في الفصل الثاني آليات تطبيق الإجراءات الوقائية و دورها في حماية البيئة وذلك من خلال التطرق إلى الإجراءات الوقائية الإدارية لحماية البيئة (المبحث الأول) إضافة إلى فعالية الإجراءات الوقائية في حماية البيئة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني
لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في
القانون الجزائري

أصبحت حماية البيئة محل اهتمام متزايد بسبب تفاقم المشكلات البيئية مما دفع التشريعات إلى تبني سياسة وقائية للحد من الأضرار قبل وقوعها وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه عبر نصوص قانونية وتنظيم استغلال الموارد في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال دراسة الأسس النظرية لمبدأ الوقاية وحماية البيئة (المبحث الأول) و الإطار القانوني و التنظيمي للإجراءات الوقائية في القانون الجزائري (المبحث الثاني) .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقائية وحماية البيئة

في القانون الجزائري

المبحث الأول: الأسس النظرية لمبدأ الوقاية و حماية البيئة

أدى تزايد المشكلات البيئية إلى ضرورة وضع قواعد قانونية لحماية البيئة فبرز مبدأ الوقاية كأحد أهم مبادئ القانون البيئي يهدف إلى منع الضرر قبل وقوعه عبر إجراءات وقائية وقد كرسه المشرع الجزائري ضمن تشريعاته لحماية البيئة والحد من مخاطرها ، وعليه سنتطرق إلى دراسة مفهوم البيئة وأهميتها في التشريع الجزائري (المطلب الأول) وكذا مبدأ الوقاية كآلية أساسية لحماية البيئة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم البيئة وأهميتها في التشريع الجزائري

نتج عن الاستعمال الواسع لمصطلح البيئة في مختلف المجالات تعدد مفاهيمه واختلافها حسب الزاوية العلمية نظراً لتدخله مع عدة علوم مما أدى إلى ظهور أنواع متعددة من البيئات وقد أضفى ذلك في صعوبة في تحديد مفهوم دقيق و شامل لها الأمر الذي يستدعي تناول تعريفها من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية للإحاطة بمختلف أبعادها.¹

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولاً: التعريف اللغوي

يرجع مصطلح البيئة في اللغة العربية إلى الفعل "باء" ويحمل معاني متعددة كالرجوع والتحمل كما يدل على المكان أو الوسط الذي يستقر فيه الإنسان ويعيش فيه وقد عرفت البيئة في المعاجم بأنها الموضع أو الحالة التي يعيش فيها الفرد وتشمل كل ما يحيط به من عوامل طبيعية واجتماعية يتأثر به و يؤثر فيه .²

¹ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2021، ص 30

² سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 ص16
علو مروان ، أيمن بورحلي ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة برج بوعريريج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2025/2024 ص 8

كما يستعمل اللفظ للدلالة على الحالة أو الهيئة التي يكون عليها الإنسان.¹

1. في اللغة الفرنسية : يستعمل مصطلح *environnement* للدلالة على مجموع الظروف الطبيعية سواء كانت عضوية كالعناصر الكيميائية و البيولوجية أو غير عضوية إضافة إلى العوامل الثقافية و الاجتماعية التي يكون لها تأثير على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية.² و جاء في معجم لاروس أن البيئة تعرّف بأنها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تُشكّل الإطار الذي يعيش فيه الفرد و يؤثر فيه .³

2. في اللغة الإنجليزية : فيستخدم مصطلح *enviromment* يستعمل للدلالة على الوسط أو العالم الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و كذلك الكائنات الحية من نباتات و حيوانات و يُعد هذا الوسط نظاماً متكاملأ تتفاعل عناصره فيما بينها بشكل متبادل بحيث يؤثر كل عنصر فيها و يتأثر بغيره و قد يؤدي هذا التفاعل في بعض الحالات إلى نتائج سلبية من بينها التلوث البيئي⁴ يتضح من التعاريف اللغوية للبيئة في مختلف اللغات أنها تتفق على معنى الإحاطة إذ تشير إلى مجموع العناصر والظروف الطبيعية والبشرية التي تحيط بالكائن الحي و تؤثر فيه ويتأثر بها في إطار علاقة تفاعلية قائمة على الترابط بينه وبين محيطه .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

لم يحظ مفهوم البيئة في جانبه الاصطلاحي بتعريف موحد حيث اختلف الباحثون في تحديد مضمونه تبعاً لاختلاف تخصصاتهم العلمية ومجالات اهتمامهم ويرجع هذا التباين إلى تعدد الزوايا التي يُنظر من خلالها إلى البيئة مما أدى إلى تنوع التعريفات وتعددتها.

¹ عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ص

² Le petit robert . paris . 1986 p 664

³ Le petit Larousse illustre paris 1990 p 377

- نجار أمين ، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عام جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016/2017 ص 11 ، 12

⁴ كمال معيفي ، الضبط الإداري و حماية البيئة في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ص

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في تعريف البيئة ، يتمثل الأول في الاتجاه العلمي الذي يعالجه المختصون في مجالات البيئة من خلال دراسة عناصرها ومكوناتها المختلفة ، أما الاتجاه الثاني فيتجسد في المقاربة القانونية التي تسعى إلى ضبط مفهوم البيئة وتحديد من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية¹

ثالثا : المفهوم العلمي للبيئة : يتمثل في دراستها كعلم مستقل يعرف بعلم البيئة الذي يهتم بدراسة العلاقات والتفاعلات بين الكائنات الحية فيما بينها وبين العوامل غير الحية المحيطة بها ويعود اصل مصطلح الإيكولوجيا إلى كلمتين يونانيتين تعنيان " المسكن " و "الدراسة" أي دراسة الكائن الحي في بيئته ويعد العالم الألماني أرنست هيكل أول من استخدم هذا المصطلح للدلالة على هذا الفرع من العلوم البيولوجية .²

رابعا: البيئة في القانون الدولي : يُقصد بالبيئة في إطار القانون الدولي للبيئة كل ما يحيط بالإنسان ويؤثر في حياته حيث تشمل الوسط الذي يعيش فيه بما يتضمنه من موارد طبيعية وبشرية. كما يُقصد بالبيئة الصحية ذلك الوسط النظيف الخالي من مختلف أشكال التلوث بما يضمن سلامة الإنسان وجودة حياته.

1. مؤتمر ستوكهولم 1972: تعرف البيئة بأنها مجموع الموارد المادية والاجتماعية التي تلبي حاجات الإنسان وهي نظام متكامل يضم الجوانب الفيزيائية والبيولوجية في إطار من الترابط والتفاعل .³ كما تشمل مختلف الجوانب المؤثرة في حياة الأفراد وعلاقتهم إضافة إلى المحيط

¹ فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص : علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 2016/2017 ص 17

² المرجع نفسه ، ص 17 / 18.

³ نجم العزاوي و عبد الله حكمت النقار ، إدارة البيئة ، نظم ومتطلبات ISO14000 الطبعة الأولى ، دار المسيرة ، عمان الأردن 2007 ص 94

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

الحيوي وما أوجده الإنسان من منشآت.¹ وعرفت المنظمة الدولية للتقييس بأنها الوسط الذي تمارس فيه الأنشطة ويشمل عناصر طبيعية وبشرية تقوم بينها علاقات تأثير متبادل.²

2. مؤتمر بلغراد 1975: عرّف مؤتمر بلغراد البيئة بأنها مجموعة العلاقات المتبادلة القائمة بين العالم الطبيعي البيوفيزيائي من جهة والعالم الاجتماعي والسياسي الذي صنعه الإنسان من جهة أخرى.³

خامسا : التعريف القانوني للبيئة : يلاحظ وجود اختلاف في تعريف البيئة من الناحية القانونية مقارنة بالتعريفات الفنية وهو ما أدى إلى تعدد الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهومها ويمكن في هذا الإطار التمييز بين اتجاهين رئيسيين يتبنى أولهما مفهوماً ضيقاً للبيئة يقتصر على العناصر الطبيعية في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى تبني مفهوم أوسع يشمل إلى جانب العناصر الطبيعية العناصر البشرية في كل من البيئة الطبيعية والحضرية. ومن ثم سيتم التطرق إلى بعض التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة في هذا السياق.⁴

1. **تعريف المشرع المصري :** نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1999 المتعلق بالبيئة على تعريف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يضم الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة بالإضافة إلى ما يقيمه الإنسان من منشآت.

2. **تعريف المشرع الجزائري :** عرّف المشرع الجزائري البيئة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك في الفقرة 07 من المادة 04 بأنها تشمل الموارد الطبيعية الحية وغير الحية كالهواء والماء والأرض إضافة إلى النبات والحيوان والتفاعل القائم بينها بما

¹ محمد صالح الشيخ ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإشعاع الفنية الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 17

² دردار فتحي ، البيئة في مواجهة التلوث ، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2006 ، ص 14.

- عرابي نصيرة ، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة سعيدة د مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2018/2019

³ منال سحري ، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية و المقتضيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2017 ، ص 27

- علو مروان ، أيمن بورحلي ، مرجع سابق ص 10

ساي ⁴ تركية ، مرجع سابق ، ص 20.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

يحقق التوازن البيئي.¹ ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة إذ لم يقتصر على العناصر الطبيعية فقط بل شمل كذلك العلاقات المتبادلة بينها بهدف ضمان حمايتها و تحقيق التنمية المستدامة.²

الفرع الثاني : مكونات البيئة

أولاً : أقسام البيئة : يقسم الباحثون البيئة إلى قسمين رئيسيين ويتضح ذلك من خلال التعريفات المختلفة التي تناولت مفهوم البيئة سواء كانت في معناها الاصطلاحي أو في معناها القانوني.

1. البيئة الطبيعية : وهي البيئة التي تتكون من مظاهر طبيعية لم يكن للإنسان دور في إيجادها إن وجدت قبل وجوده. ومن أبرز هذه المظاهر: الصحاري والبحار والمناخ والتضاريس والمياه السطحية والجوفية والهواء إضافة إلى الكائنات النباتية والحيوانية وتؤثر البيئة الطبيعية تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في حياة الكائنات الحية من نباتات وحيوانات كما تضم عناصر حية أساسية مثل الماء والهواء والتربة.

2. البيئة المشيدة { الاصطناعية } : وهي البيئة التي صنعها الإنسان و أقامها بجهد وتتشمل البنية التحتية والمرافق المادية مثل الطرق والمنشآت والمباني وغيرها كما تضم النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أنشأها الإنسان لتنظيم حياته ومن هذا المنطلق يمكن فهم البيئة المشيدة على أنها الطريقة التي نظم بها الإنسان مجتمعه وغير من خلالها بعض عناصر البيئة الطبيعية لتلبية احتياجاته المختلفة. وفي النهاية فإن البيئة بنوعها الطبيعية و المشيدة تشكل منظومة متكاملة تتفاعل فيها مختلف العناصر والمكونات بصورة مستمرة.³

¹ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003 ، المادة 04 الفقرة 07.

² Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative a la protection de la nature journal officiel de la république française 11 juillet 1976 article 01

³ كمال معيفي ، مرجع سابق ، ص 26/25

3. عناصر البيئة الطبيعية

أ. **الهواء** : يعد الهواء عنصراً أساسياً في البيئة وأي تلوث فيه يؤثر سلباً على التوازن البيئي وصحة الكائنات الحية مما دفع الجزائر إلى سن تشريعات للحد من الانبعاثات خاصة الصناعية وقد وضع المشرع قواعد لحماية الهواء مع إلزام باتخاذ تدابير وقائية وتحميل المسؤولية للمتسببين في التلوث.¹ ودعم ذلك بنصوص تنظيمية مثل المرسوم التنفيذي رقم 93-105.² والمرسوم التنفيذي رقم 06-30.³ والمرسوم التنفيذي رقم 06-02.

ب. **المياه والأوساط المائية** : تعد المياه عنصراً أساسياً للحياة ومورداً حيوياً لجميع الكائنات الحية غير أنها أصبحت مهددة بفعل الأنشطة البشرية كالتوسع الصناعي والنمو السكاني مما أدى إلى تلوثها وتراجع جودتها وقد دفع ذلك الدول ومنها الجزائر إلى سن تشريعات تهدف إلى حماية الموارد المائية وترشيد استغلالها من خلال تنظيم المياه العذبة والبحرية ضمن قوانين خاصة كما شملت الحماية البيئية البحرية بعد أن أثبتت الدراسات عدم قدرتها على استيعاب التلوث مما استدعى تدخلاً قانونياً للحفاظ على توازنها وحماية الكائنات الحية .

ت. **التربة** : تُعد التربة مورداً طبيعياً أساسياً لا يقل أهمية عن الماء والهواء لكنها أكثر عرضة للتدهور بفعل العوامل الطبيعية والأنشطة البشرية خاصة الاستغلال المفرط واستخدام الأسمدة والمبيدات مما يؤثر على قدرتها على التجدد لذلك عمل المشرع على حمايتها من خلال نصوص قانونية تهدف إلى ترشيد استعمالها والحد من تلوثها ومظاهرها كالتصحر والانجراف في إطار تحقيق التنمية المستدامة.⁴

¹ كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 27.

² المرسوم التنفيذي رقم 93-105 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، المتعلق بتنظيم إنبعاث الدخان والغازات والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46 المؤرخ في 11 جويلية 1993 .

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-30 المؤرخ في 07 جانفي 2006 ، المحدد لكيفيات تنظيم و مراقبة الانبعاثات الغازية والدخان والجسيمات الملوثة في الجو ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02 ، المؤرخ في 08 جانفي 2006.

⁴ كمال معيفي ، مرجع سابق ، ص 28 / 29.

4. العناصر الاصطناعية :

أ. المنشآت: تشمل المنشآت مختلف البنى التي يقوم الإنسان بإنشائها لخدمة أنشطته ومن أبرزها:

- المنشآت السكنية : كالمنازل والعمارات والمجمعات السكنية التي تُعد الإطار الذي يعيش فيه الإنسان.

- المنشآت الصناعية : مثل المصانع والمركبات الصناعية والتي تلعب دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية لكنها قد تكون مصدراً للتلوث.

- البنية التحتية : وتشمل الطرق، الجسور، شبكات النقل، شبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي وهي عناصر ضرورية لضمان سير الحياة اليومية.

ب. المناطق العمرانية: يقصد بالمناطق العمرانية تلك المساحات التي شهدت تدخل الإنسان من خلال التوسع الحضري وتشمل:

- المدن: وهي مراكز حضرية كبرى تضم كثافة سكانية عالية وتتنوع فيها الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

- القرى: تمثل تجمعات سكانية أصغر يغلب عليها الطابع الريفي والزراعي.

- المناطق الزراعية: وهي مناطق مخصصة للنشاط الصناعي وغالباً ما تكون بعيدة عن التجمعات السكنية لتقليل آثار التلوث.

- المناطق التجارية: وتشمل الأسواق والمراكز التجارية التي تُمارس فيها الأنشطة الاقتصادية.

ت. النظم الاجتماعية والتنظيمية: لا تقتصر البيئة الاصطناعية على الجوانب المادية فقط بل تشمل أيضاً:

- المؤسسات الاجتماعية: كالهيئات الحكومية والمنظمات.

- القوانين والتنظيمات: التي يضعها الإنسان لتنظيم استغلال الموارد وحماية البيئة.

- العادات وأنماط العيش: التي تؤثر في كيفية تعامل الإنسان مع البيئة.

ثانيا: التوازن البيئي وأثر الإخلال به:

مفهوم التوازن البيئي: يُعد التوازن البيئي أساس استمرارية الحياة، إذ يقوم على تفاعل وانسجام بين العناصر الحية وغير الحية داخل النظام البيئي من خلال توازن الإنتاج والاستهلاك واستمرار الدورات الغذائية وتدفق الطاقة ويتحقق هذا التوازن عندما تتناسب أعداد الكائنات الحية مع الموارد المتاحة وتحافظ الطبيعة على استقرارها الذاتي ويزداد ذلك بزيادة التنوع البيئي كما يقوم على مرونة النظام في مواجهة التغيرات وإعادة تدوير العناصر الغذائية غير أن هذا التوازن قد يختل بفعل عوامل طبيعية أو بشرية كالاستهلاك المفرط للموارد والتلوث والتغيرات المناخية مثل الجفاف والفيضانات مما يؤثر على مختلف عناصر البيئة.¹

الفرع الثالث: أهمية حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة

أولاً: العلاقة بين البيئة والتنمية: تقوم العلاقة بين البيئة والتنمية على الارتباط والتأثير المتبادل حيث تعتمد التنمية على موارد البيئة مثل الماء والتربة والطاقة بينما تؤثر الأنشطة التنموية عليها من خلال الاستغلال الذي قد يؤدي إلى التلوث واستنزاف الموارد إذا لم يكن منظماً ومن هنا جاء مفهوم التنمية المستدامة الذي يهدف إلى تحقيق التنمية مع الحفاظ على البيئة وضمان استمرارية مواردها وبذلك فالعلاقة بينهما علاقة تكامل وتوازن إذ لا تنمية حقيقية دون حماية البيئة.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة: يقصد بالتنمية المستدامة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تراعي حماية البيئة وعدم استنزاف مواردها بما يضمن تلبية حاجات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة وقد ظهر هذا المفهوم نتيجة تزايد الوعي بآثار النمو غير المنضبط مما استدعى إدماج البعد البيئي في السياسات التنموية لتحقيق التوازن وهو ما أكدته تقرير برونتلاند من خلال الدعوة إلى تكامل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.²

¹ سنقرة عيشة ، ظاهرة اختلال توازن النظام البيئي ، مجلة المنار للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة يحي فارس ، المدينة،

الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 02 ، سنة 2019 ص 58/57/56/55

² كمال معيفي ، مرجع سابق ، ص 50.

ثالثا: البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لحماية البيئة

1. **البعد الاقتصادي:** يرتكز البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة على تحقيق توازن بين استغلال الموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي من خلال استخدامها بشكل عقلاني يضمن استمراريتهما ولا يقتصر على الربح وزيادة الإنتاج بل يشمل اعتماد نماذج اقتصادية قائمة على الكفاءة وتقليل الأثر البيئي مع تشجيع الاستثمارات في الطاقات المتجددة والتقنيات النظيفة وفرض ضوابط تحد من التلوث لتحقيق تنمية مستدامة دون الإضرار بالبيئة .

2. **البعد الاجتماعي:** يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على الإنسان من خلال نشر الوعي وتعزيز السلوكيات الإيجابية لحماية البيئة مع ضمان العدالة في الاستفادة من الموارد وتحسين جودة الحياة والحد من التلوث إضافة إلى تشجيع مشاركة المجتمع في اتخاذ القرارات البيئية بما يضمن استدامة جهود الحماية ويتمثل البعد الاجتماعي لتحقيق التنمية المستدامة في مجموعة من المقومات الأساسية من أبرزها :

أ. تكريس مبادئ الحكم الراشد من خلال اعتماد أساليب ديمقراطية في التسيير وتوسيع نطاق مشاركة الأفراد في صنع القرار بما يعزز فعالية السياسات التنموية.

ب. ضمان توفير الخدمات الأساسية وعلى رأسها خدمات الصحة والتعليم لما لهما من دور محوري في تنمية القدرات البشرية وتمكين الأفراد من الإسهام الفعال في تحقيق التنمية المستدامة.

ت. تنظيم النمو السكاني والتحكم فيه بما يحقق توازناً ديمغرافياً ينسجم مع الإمكانيات المتاحة ويساهم في الحد من الضغوط على الموارد.

ث. العمل على تحقيق توزيع متوازن للسكان بين المناطق الحضرية والريفية قصد التقليل من الاختلالات المجالية والحد من التركيز السكاني المفرط.

ج. تحسين أوضاع المناطق الهشة والمهمشة من خلال الحد من الفقر والتقليل من انتشار العمران العشوائي بما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

ح. التخفيف من الضغوط البيئية الناتجة عن التوزيع غير المتكافئ للسكان خاصة في المناطق التي تشهد كثافة سكانية مرتفعة.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

3. **البعد البيئي:** يرتكز البعد البيئي للتنمية المستدامة على حماية الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها بما يضمن تلبية حاجات الحاضر والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة مع الحد من التلوث والاستغلال المفرط للموارد حفاظا على التوازن البيئي وعليه يقوم البعد البيئي للتنمية المستدامة على جملة من العوامل الأساسية من أهمها:

أ. **العامل السكاني:** حيث تؤدي الزيادة السكانية إلى فرض ضغوط متزايدة على الموارد الطبيعية مما قد يتسبب في استنزافها وعدم قدرة البيئة على تحمل هذه الضغوط وهو ما يستلزم تحقيق نوع من التوازن بين حجم السكان والإمكانيات المتاحة.

ب. **عامل التكنولوجيا:** باعتباره مجموعة من المعارف والمهارات والوسائل التقنية المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات والتي يمكن أن تسهم بشكل إيجابي في تحقيق التنمية إذا ما تم توظيفها بطريقة تراعي متطلبات حماية البيئة.

ت. **تعدّ الموارد عنصراً منتجاً للثروة لما لها من قدرة على توليد القيمة الاقتصادية وتحقيق التنمية .**

ث. **تستخدم هذه الموارد كأداة للنفوذ الاجتماعي حيث تُمكن أصحابها من ممارسة أشكال مختلفة من التأثير والسيطرة داخل المجتمع .**

ج. **كما تشكّل وسيلة فعّالة في دعم عملية اتخاذ القرار لما توفره من إمكانيات ومعلومات تؤثر في توجيه السياسات والاختيارات.¹**

المطلب الثاني: مبدأ الوقاية كآلية أساسية لحماية البيئة

أبرزت التحولات البيئية على المستويين الوطني والوطني والدولي إلى تبني أساليب حديثة لحماية البيئة تقوم على الوقاية بدل التدخل بعد وقوع الضرر فبرز مبدأ الوقاية كآلية قانونية أساسية تهدف إلى توقع المخاطر البيئية والتحكم في مصادرها مسبقاً اعتماداً على المعطيات

¹ عبد الله سارة ، المبادئ الوقائية للتنمية المستدامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي مغنية ، السنة الجامعية: 2022/2023 ص 19/18.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

العلمية والتقنية ولم يعد دور القانون البيئي يقتصر على معالجة الأضرار بعد حدوثها بل امتد إلى فرض تدابير وقائية تحول دون وقوعها أو تحد من آثارها بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

الفرع الأول : تعريف مبدأ الوقاية وأهدافه

أولاً: تعريف مبدأ الوقاية: يقصد بمبدأ الوقاية مجموعة التدابير والإجراءات الاستباقية التي تهدف إلى منع الضرر البيئي قبل وقوعه أو الحد من آثاره وذلك عند وجود مؤشرات علمية ترجح احتمال حدوث خطر بيئي ويقوم هذا المبدأ على اعتماد الحماية الوقائية بدل معالجة الأضرار بعد وقوعها بما يحقق التوازن بين التنمية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

1. تعريف مبدأ الوقاية في الاتفاقيات الدولية: حظي مبدأ الوقاية بتكريس واسع في الاتفاقيات الدولية حيث أكد عليه إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ.¹ واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 التي دعت إلى عدم التذرع بنقص اليقين العلمي لتأجيل التدابير الوقائية.² كما كرسته اتفاقية بازل لسنة 1989 من خلال التأكيد على تقليل النفايات الخطرة والتخلص منها بما يحمي البيئة وصحة الإنسان.³

¹ الفقرة (03) من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ المتبنية بنيويورك في 09 مايو 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الطارئة بشأن تغيير المناخ، جريدة رسمية، العدد 24 سنة 1993.

- الحبيب بن خليفة، مقال الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية والحيطة والصحة العامة، المجلة الإفريقية

للدراستات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021 ص 166.

² البند الثامن من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06/06/1995 الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة بتاريخ 14/06/1995.

³ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات لسنة 1989، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16/05/1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 19 مايو 1998.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

2. تعريف مبدأ الوقاية في التشريع الجزائري : كرس المشرع الجزائري مبدأ الوقاية ضمن القانون

رقم 10-03 حيث نصّت المادة 3.1¹ منه على اعتباره من المبادئ الأساسية للسياسة البيئية في الجزائر ويقوم على اتخاذ تدابير وإجراءات استباقية لتفادي الأضرار البيئية أو الحد من آثارها بالاعتماد على المعارف العلمية والتقنيات المتاحة وتقييم المخاطر المحتملة ويعكس ذلك تبني المشرع لمقاربة وقائية تقوم على التدخل المسبق لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة واستدامة مواردها .

3. مبدأ الحيطة: كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة ضمن القانون رقم 10-03 لاسيما في المادة

3 الفقرة 6.² التي تقرر عدم جواز التذرع بنقص المعارف العلمية أو التقنية لتأخير اتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة الأخطار البيئية كما أكد القانون رقم 20-04 في المادة 8 الفقرة 2،³ هذا التوجه مع مراعاة التوازن الاقتصادي و أدرج القانون رقم 02-02⁴ مبدئي الوقاية والحيطة ضمن سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وعلى المستوى التنظيمي جسد المرسوم التنفيذي رقم 78-90 هذا المبدأ من خلال إلزام صاحب المشروع باتخاذ تدابير تحد من الأضرار البيئية المادة (5/5).⁵

¹ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 ، المادة 03

² القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 20 المرجع نفسه ، المادة 03، الفقرة 06.

³ القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 2004/12/12 المادة 08 الفقرة 02

⁴ القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تنميته ، المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2002 .

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 78-90 المؤرخ في 27 فبراير 1990 ، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 10 المؤرخة في 7 مارس 1990 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-45 المؤرخ في 19 مايو 2007 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34 المؤرخ في 22 مايو 2007 ص 92 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 88-149 إشارات وقائية مرتبطة بتقييم المخاطر ضمن طلب الترخيص¹.

ثانيا: أهداف مبدأ الوقاية: يهدف مبدأ الوقاية إلى حماية البيئة من خلال منع الضرر قبل وقوعه ويمكن إجمال أهم أهدافه فيما يلي :

1. **تفادي الأضرار البيئية قبل وقوعها :** من خلال اتخاذ تدابير وقائية مسبقة للحد من مصادر التلوث والمخاطر البيئية .
2. **حماية الموارد الطبيعية وضمان استدامتها :** عبر الحفاظ على التوازن البيئي واستمرارية النظم البيئية للأجيال الحالية والمستقبلية .
3. **تقليل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية :** إذ تُعد الوقاية أقل كلفة وأكثر فعالية من إصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها .
4. **تعزيز التخطيط البيئي الرشيد :** من خلال إدماج تقييم الأثر البيئي ودراسة المخاطر ضمن مراحل إعداد المشاريع والسياسات .
5. **إدماج البعد البيئي في التنمية :** عبر فرض مراعاة الاعتبارات البيئية في مختلف الأنشطة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة .
6. **الحد من مصادر التلوث عند المنبع :** من خلال التحكم في الأنشطة الملوثة قبل انتشار آثارها.
7. **دعم اتخاذ القرار المبني على العلم :** عبر الاعتماد على المعطيات العلمية والتقنية لتقدير المخاطر واختيار التدابير المناسبة .

¹ المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26/07/1988 ، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 30 المؤرخ في 27/07/1988 ، ص 362 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الممضي في 31 مايو 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 347 المؤرخ في 04 مايو 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

- نقرش نزار ، معيرش السعيد ، دور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون التهيئة والتعمير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعرييج ، سنة 2023/2024 ص 25 ، 26

الفرع الثاني : مقومات مبدأ الوقاية

أولاً: التنبؤ بالمخاطر البيئية : أدى تزايد المشكلات البيئية وتطور النشاط الصناعي والتكنولوجي إلى ضرورة اعتماد أساليب استباقية تقوم على توقع المخاطر البيئية وتحليلها بهدف اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة لحماية البيئة وضمان استدامتها.

1. تعريف التنبؤ بالمخاطر البيئية : يُعد التنبؤ بالمخاطر البيئية آلية علمية استباقية تهدف إلى استشراف الأخطار المحتملة التي قد تهدد البيئة في المستقبل قبل وقوعها وذلك من خلال تحليل المعطيات البيئية والطبيعية والبشرية ودراسة تطور الظواهر البيئية.¹

2. أهمية التنبؤ بالمخاطر البيئية :

- أ. الانتقال من معالجة الأضرار بعد وقوعها إلى الوقاية والاستباق .
- ب. تقليل الخسائر البيئية والحد من آثار الكوارث .
- ت. دعم عملية اتخاذ القرار من خلال توفير معطيات علمية دقيقة .
- ث. تمكين السلطات المختصة من وضع سياسات وقائية مسبقة.²

3. آليات التنبؤ بالمخاطر البيئية :

- أ. النماذج البيئية والرياضية .
- ب. الدراسات الإحصائية وتحليل البيانات .
- ت. تقنيات الرصد ومراقبة البيئة .
- ث. متابعة تطور المؤشرات البيئية عبر الزمن.³

4. علاقة التنبؤ بالمخاطر البيئية بتقييم المخاطر :

- أ. يعتمد على تقدير احتمالية وقوع الضرر وجسامة آثاره.
- ب. يساعد في تحديد مستوى الخطورة البيئية .
- ت. يُعتبر جزءاً أساسياً من عملية تقييم المخاطر البيئية .

¹ القانون رقم 10-03 ، مرجع سابق ، المادة 3 (مبدأ الحيطة)

² القانون رقم 10-03 ، المرجع نفسه ، المادة 3 (مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر)

³ القانون رقم 10-03 ، المرجع نفسه ، المادة 5

5. علاقة التنبؤ بالمبادئ البيئية :

أ. يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الوقاية .

ب. يدعم مبدأ الحيطة في حالة غياب اليقين العلمي .

ت. يشكل أساساً لاتخاذ التدابير الاحترازية لحماية البيئة .

ثانياً: التحليل المسبق للآثار البيئية (دراسة التأثير) : سنعمل في هذا المطلب على إبراز مفهوم دراسة التأثير البيئي من خلال عرض مجموعة من التعاريف التي تسهم في توضيحها بشكل أدق وذلك بالتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف القانوني وأخيراً التعريف الفقهي بما يسمح بفهم ماهية هذه الدراسة وأهميتها لاسيما باعتبارها إجراءً ضرورياً يسبق إنجاز المشاريع ذات الأثر المحتمل على البيئة .

1. التعريف اللغوي لدراسة التأثير البيئي : يُقصد بالتأثير في اللغة إحداث أثر أو تغيير في الشيء فيقال أثر في الشيء أي ترك فيه علامة أو بصمة تدل عليه كما يدل الأثر على ما يترتب عن الفعل من نتائج أو انعكاسات . وعليه فإن مفهوم التأثير يرتبط بوجود علاقة بين سبب ونتيجة حيث يحدث الفعل أثراً معيناً قد يكون ظاهراً أو غير مباشر وهو ما يعكس في المجال البيئي ما قد تحدثه المشاريع من تغييرات على عناصر البيئة المختلفة .

2. التعريف القانوني : تبني المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير البيئي بموجب القانون رقم

83-03 باعتبارها وسيلة لتحديد آثارها المشاريع على البيئة ونوعية معيشة السكان .¹

كما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 90-78 في مادته الثانية بأنها إجراء قبلي يفرض على المشاريع التي قد تضر بالبيئة والصحة العمومية والموارد الطبيعية .² وأكد القانون 01-10 المتعلق بالمناجم في مادته 24 تطبيقها لتشمل تحليل آثار النشاط المنجمي ووضع مخطط للحد من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 83-03 ، المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 سنة 1983

² المرسوم التنفيذي رقم 90-78 ، المؤرخ في 27 فيفري 1990 ، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 10 سنة 1990 .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

تأثيراته 1. قبل أن يعيد القانون رقم 10-03 تأكيد إلزاميتها على مختلف مشاريع التنمية والبنى التحتية لحماية البيئة والتوازنات الطبيعية 2.

3. **طبيعة دراسة التأثير على البيئة** : تتميز دراسة التأثير على البيئة بطابع قانوني وتقني إذ تعد إجراءً إلزامياً قبل إنجاز المشاريع ذات الأثر البيئي كما تعتمد على تقييم علمي للآثار المحتملة للمشروع وتتسم أيضاً بالطابع الوقائي من خلال الحد من الأضرار قبل وقوعها إضافة إلى دورها الإعلامي والتشاورى لتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة .

أ. **الطابع الوقائي** : تتميز دراسة التأثير على البيئة بطابع وقائي إذ تهدف إلى تقييم آثار المشاريع مسبقاً لتفادي الأضرار البيئية أو الحد منها قبل وقوعها³ ، ويجسد هذا الطابع الانتقال من أسلوب معالجة الأضرار بعد وقوعها إلى اعتماد الوقاية المسبقة انسجاماً مع مبدأ الوقاية المكرس في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة⁴ . وتعد بذلك أداة فعالة لحماية التوازن البيئي وصحة الإنسان من خلال التحكم المسبق في الأنشطة ذات الأثر المحتمل .

ب. **الطابع الإعلامي** : يتجلى الطابع الإعلامي لدراسة التأثير البيئي في كونها وسيلة لإعلام الجمهور بمختلف جوانب المشروع وآثاره المحتملة على البيئة مع بيان التدابير المعتمدة للحد من هذه الآثار وقد كرس المشرع هذا الطابع من خلال القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تهدف إلى اشتراك الجمهور في القرارات البيئية وتمكينه من الاطلاع وإبداء الرأي بما يجسد مبدأ الديمقراطية البيئية ومشاركة المواطنين في القضايا التي تمس بيئتهم

¹ المادة 24 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35 ، سنة 2001

² المادة 15 من قانون 10-03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 ، سنة 2003 .

- كحول فارس ، مبدأ دراسة التأثير البيئي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سكيكدة ، سنة 2016/2017 ص 7 ، 8

³ المادة 15 من قانون رقم 10-03 ، مرجع سابق .

⁴ المادة 04 من القانون رقم 10-03 ، المرجع نفسه .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

ت. الطابع التشاوري : يتجلى الطابع التشاوري لدراسة التأثير البيئي في تكريس مبدأ الديمقراطية البيئية من خلال تمكين الأفراد من تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن المشاريع ذات الأثر البيئي وفق إجراءات قانونية محددة وقد تجسد ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 07-147 المتعلق بكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة¹ كما عزز المشرع هذا التوجه من خلال أحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير² ويهدف هذا الطابع إلى تعزيز الشفافية وتوسيع المشاركة العمومية في حماية البيئة وتحقيق التوازن مع التنمية³.

4. أهداف دراسة التأثير على البيئة : تسعى دراسة التأثير على البيئة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري ويمكن إبرازها كما يلي :

أ. حماية البيئة ومكوناتها: تهدف دراسة التأثير إلى حماية البيئة وعناصرها المختلفة من خلال تقييم الآثار المحتملة للمشاريع قبل إنجازها وذلك قصد تفادي الأضرار التي قد تمس التوازن البيئي .

ب. الوقاية من التلوث والأضرار البيئية : تُعد دراسة التأثير وسيلة وقائية تهدف إلى منع وقوع التلوث والأضرار البيئية قبل حدوثها من خلال دراسة مسبقة للآثار المحتملة للمشاريع .

ت. دعم اتخاذ القرار الإداري : تُمكن دراسة التأثير السلطات المختصة من اتخاذ قرارات مبنية على معطيات علمية وتقنية دقيقة سواء بالترخيص للمشروع أو تعديله أو رفضه حسب درجة تأثيره على البيئة .

ث. تحقيق التنمية المستدامة : تهدف الدراسة إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة بما يضمن استغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني ومستدام .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-147 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، سنة 2007 .

² القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المؤرخ في 01 فيفري 1990 ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، سنة المعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، الجريدة الرسمية ، العدد 51 ، سنة 2004 . 1990

³ كحول فارس ، مبدأ دراسة التأثير البيئي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون البيئة والعمران ، جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الجزائر ، سنة 2016/2017 ص 07 ، 08 ، 11 ، 12.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

ج. **حماية صحة الإنسان وتحسين الإطار المعيشي** : تساهم دراسة التأثير في الحد من الآثار السلبية للمشاريع على صحة الإنسان ونوعية حياته من خلال ضمان بيئة سليمة وآمنة للسكان.

5. **أهمية دراسة التأثير على البيئة** : تمثل أهمية دراسة التأثير في حماية البيئة وتحقيق التوازن بين التنمية والمحافظة على الموارد الطبيعية ويمكن إبراز أهميتها فيما يلي :

أ. **أداة وقائية لحماية البيئة** : تعتبر دراسة تأثير وسيلة أساسية للوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها ، من خلال تقييم الآثار المحتملة للمشاريع مسبقاً واتخاذ التدابير المناسبة للحد منها ¹.

ب. **المساهمة في اتخاذ القرار البيئي** : تساعد دراسة التأثير الجهات الإدارية المختصة على اتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية وتقنية سواء لمنح الترخيص للمشاريع أو تعديلها أو رفضها وفقاً لمدى تأثيرها على البيئة .

ت. **تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة** : تساهم هذه الدراسة في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من خلال توجيه المشاريع نحو خيارات أقل ضرراً و أكثر استدامة .

ث. **حماية الصحة العامة وتحسين نوعية المعيشة** : تؤدي دراسة التأثير دوراً مهماً في حماية صحة الإنسان من خلال تقليل المخاطر البيئية الناتجة عن المشاريع مما يساهم في تحسين الإطار المعيشي للسكان ².

ج. **تعزيز الشفافية والمشاركة البيئية** : تركز دراسة التأثير مبدأ الاعلام والتشاور من خلال إشراك الجهات المعنية والجمهور في الاطلاع على المشاريع وإبداء الرأي حول آثارها البيئية ³.

ثالثاً: التدابير الاحترازية لمبدأ الوقاية : تتجسد التدابير الاحترازية لمبدأ الوقاية في مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى تفادي الأضرار البيئية قبل وقوعها وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال عدة نصوص ، يمكن عرضها كما يلي :

¹ القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق ، المادة 04 و المادة 15

² القانون رقم 03-10 ، المرجع نفسه ، المادة 02 و المادة 15

³ القانون رقم 03-10 ، المرجع نفسه ، المادة 02 و المادة 16

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

1. **دراسة التأثير على البيئة** : تُعد دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل الوقائية حيث تُفرض مسبقاً على المشاريع التي قد يكون لها تأثير على البيئة وذلك من أجل تقييم آثارها محتملة واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
2. **نظام التراخيص البيئية** : يشترط المُشرّع الحصول على تراخيص مسبقة قبل مباشرة الأنشطة التي قد تُلحق ضرراً بالبيئة بهدف إخضاعها لرقابة إدارية مسبقة وضمان احترامها للشروط البيئية.¹
3. **احترام المعايير البيئية** : يلتزم أصحاب المشاريع باحترام المعايير والمقاييس البيئية المحددة قانوناً ، خاصة تلك المتعلقة بجودة الهواء والماء والتربة بما يساهم في الحد من التلوث وحماية الموارد الطبيعية .²
4. **المراقبة و المتابعة البيئية** : تخضع المشاريع لرقابة مستمرة من طرف الجهات المختصة أثناء التنفيذ وبعده للتأكد من مدى التزامها بالمعايير البيئية مع إمكانية اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء .³
5. **التخطيط البيئي المسبق** : يقوم مبدأ الوقاية كذلك على إدماج البعد البيئي ضمن سياسات التخطيط والتنمية من خلال توجيه المشاريع نحو خيارات تحقق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة .⁴

الفرع الثالث : أهمية مبدأ الوقاية في القانون البيئي

أولاً : المقارنة بين الوقاية والمعالجة بعد وقوع الضرر : يعد مبدأ الوقاية أساس القانوني البيئي إذ يهدف إلى منع وقوع الأضرار قبل حدوثها وقد كرسه المشرع الجزائري في القانون رقم 03-03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إلزام مختلف الفاعلين باتخاذ تدابير وقائية ويتجسد ذلك في دراسة التأثير على البيئة وفق المرسوم التنفيذي 07-145 التي

¹ المواد 19 و 20 من القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق

² المادة 04 من القانون رقم 03-10 ، المرجع نفسه

³ المواد 23 و 24 من القانون رقم 03-10 ، المرجع نفسه

⁴ المادة 03 من القانون رقم 03-10 ، المرجع نفسه

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

تسمح بتقييم المشاريع قبل الترخيص واتخاذ القرار المناسب.¹ اما المعالجة فتتم بعد وقوع الضرر عبر إصلاحه أو التعويض عنه في إطار المسؤولية البيئية لكنها تبقى محدودة لأن الضرر البيئي غالباً غير قابل للإصلاح الكامل كما أن تحديد معايير التلوث في المرسوم التنفيذي 02-06² والقانون رقم 83-17³ يحمل أيضاً طابعاً وقائياً لتفادي الأضرار.

وعليه تبقى الوقاية هي الأساس الأكثر فعالية في حماية البيئة مقارنة بالمعالجة .

ثانياً: دور الوقاية في الحد من التلوث : يعد مبدأ الوقاية أهم آلية في حماية البيئة لأنه يعتمد على أسلوب استباقي يهدف إلى منع التلوث قبل حدوثه بدل معالجته بعد وقوعه ولا يقتصر دوره على تقليل آثار التلوث بل يشمل منع نشأته من الأساس عبر توجيه الأنشطة الاقتصادية نحو أساليب أكثر أماناً واستدامة وقد جسد المشرع هذا الدور من خلال آليات قانونية أهمها دراسة التأثير على البيئة التي تسمح بتقييم المخاطر قبل الترخيص إضافة إلى فرض معايير وقيم قصوى للانبعاثات والنفائات للحد من مصادر التلوث كما يدعم الوقاية تبني تقنيات نظيفة ومراقبة مستمرة للهواء والماء والتربة للكشف المبكر عن أي خلل بيئي وتبقى الوقاية أكثر فعالية من المعالجة لأنها أقل تكلفة وتمنع أضراراً

ثالثاً : فعالية الوقاية في تقليل التكاليف البيئية والاقتصادية

1. يساهم مبدأ الوقاية في تفادي وقوع الضرر البيئي من الأصل مما يقلل من الحاجة إلى تدخلات لاحقة معقدة .⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

² المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006 ، الذي يحدد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 01 الصادر في تاريخ 08 يناير 2006 .

³ و بمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 05 شوال 1403 الموافق ل 16 يوليو 1983 ، المتضمن قانون المياه ، المعدل و المتمم .

⁴ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو البرازيل ، خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992 ، المبدأ 15

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

2. يؤدي إلى الحد من تدهور عناصر البيئة (الهواء ، الماء ، التربة) وبالتالي تقليل حجم الأضرار التي قد تكون أحيانا غير قابلة للإصلاح.¹
3. يضمن تقليص تكاليف المعالجة البيئية حيث أن إصلاح الأضرار بعد وقوعها يتطلب نفقات مالية وتقنية كبيرة.²
4. يساعد على تخفيض الأعباء الاقتصادية التي تتحملها الدولة والمؤسسات مثل تكاليف التنظيف التعويضات وإعادة التأهيل.³
5. يشجع على اعتماد التقنيات النظيفة والإجراءات الاستباقية التي تكون أقل تكلفة على المدى الطويل.⁴
6. يساهم في توجيه الموارد المالية نحو التنمية المستدامة بدل استنزافها في معالجة الأضرار البيئية.⁵
7. يعزز فعالية السياسات البيئية من خلال الانتقال من منطق العلاج إلى منطق الوقاية .
8. يقلل من المخاطر المستقبلية والخسائر الاقتصادية المحتملة الناتجة عن الكوارث البيئية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للإجراءات الوقائية في القانون الجزائري

ترتكز الإجراءات الوقائية في القانون على استباق الضرر وقد كرسها المشرع الجزائري دستوريا بضمان بيئة سليمة ويجسدها القانون رقم 03-10 عبر آليات كدراسة التأثير والتراخيص والرقابة مدعومة بنصوص تنظيمية في إطار تكامل قانوني يضمن حماية البيئة ، وعليه سنتطرق إلى دراسة الحماية الدستورية والتشريعية للبيئة في الجزائر (المطلب الأول) وكذا تكريس الإجراءات الوقائية في قانون حماية البيئة (المطلب الثاني)

¹ القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق ، المادة 03

² إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، مرجع سابق ، المبدأ 15

³ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، المرجع نفسه ، المبدأ 16

⁴ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، المرجع نفسه ، المبدأ 17

⁵ القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق ، المادة 03

المطلب الأول: الحماية الدستورية والتشريعية للبيئة في الجزائر

يعد موضوع الحماية الدستورية والتشريعية للبيئة في الجزائر من أهم مواضيع القانون البيئي حيث كرس الدستور الحق في بيئة سليمة و ألزم الدولة بحمايتها وعزز المشرع بنصوص تشريعية وآليات عملية لتجسيد هذه المبادئ بهدف إبراز الإطار القانوني المنظم لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

الفرع الأول : المبادئ الدستورية المتعلقة للبيئة (حق المواطن في بيئة سليمة)

أولاً : تعزيز التكريس الدستوري للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

يُظهر التعديل الدستوري لسنة 2020 توسعا في الاعتراف بالحق في البيئة شكلاً ومضموناً حيث امتد ليشمل إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كفضاء للتشاور رغم بقاءه أقل اتساعاً من الدستور الفرنسي وميثاقه البيئي لسنة 2004 كما عزز مكانة البيئة بإدراج مبادئ التنمية المستدامة وربطها بالأمن البيئي بأبعاده المائي والغذائي والطاقي ودعم الاقتصاد المستدام مع مراعاة التزامات الجزائر الدولية خاصة اتفاق باريس لتغير المناخ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262¹. وكما تعد المادة 21 ركيزة أساسية إذ تلزم الدولة بحماية البيئة والأراضي الفلاحية وترشيد استغلال الموارد ومكافحة التلوث وينصرف مضمون المادة 21 إلى تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بحماية البيئة والتنمية المستدامة حيث يمكن تلخيص أهم ما جاءت به في النقاط التالية :

1. حماية الأراضي الفلاحية من التلوث والتصحر والانجراف لضمان الأمن الغذائي مع سن قوانين لاستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر.
2. ضمان بيئة سليمة عبر توفير الماء الصالح للشرب والهواء النقي والحد من مختلف أشكال التلوث والأوبئة والضوضاء .

¹ المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 ، يتضمن التصديق على اتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية ، المعتمد بباريس ، في 12 ديسمبر 2015 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 60 ، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

3. تعزيز الوعي البيئي بإشراك المجتمع المدني خاصة الجمعيات البيئية في نشر الثقافة البيئية وترسيخ السلوكيات السليمة .

4. ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والمياه والتوجه نحو الطاقات المتجددة لتحقيق الأمن المائي والطاقي .

5. البعد الشمولي لحماية البيئة من التلوث حيث تشمل الحماية جميع عناصرها البرية والبحرية والجوفية .

6. تكريس مبدأ الملوث الدافع المنصوص عليه في القانون رقم 03-10 عبر فرض الضرائب والرسوم والعقوبات على الملوثين . كما يقر التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 64 بحق المواطن في بيئة سليمة ضمن التنمية المستدامة مع تحديد مسؤوليات الأفراد والدولة في حمايتها عبر سياسات عمومية مشتركة كما تنص المادة 76 فقرة 3 على حماية التراث الثقافي الوطني المادي باعتباره جزءاً من البيئة المشيدة وصونه من التدهور.¹

ثانياً : التزامات الدولة في مجال حماية البيئة

التزمت الدولة في مجال حماية البيئة بوضع سياسات عامة و سن تشريعات تهدف إلى مواجهة التحديات البيئية وتحقيق التنمية المستدامة مع التركيز على الوقاية من التلوث وحماية الموارد الطبيعية والتوازن بين التنمية الاقتصادية والبيئة كما تدعم هذه الالتزامات بمنظومة قانونية وتنظيمية تشمل آليات وقائية و رقابية و ردعية إضافة إلى احترام التزاماتها الدولية

1. وضع إطار قانوني وتنظيمي لحماية البيئة : تلتزم الدولة بسن القوانين والتنظيمات التي تضبط حماية البيئة وعلى رأسها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة² والذي يعد المرجع الأساسي في تكريس مبدأ الوقاية ومكافحة التلوث .

¹ د . حسينة غواس ، الحماية الدستورية للحق في البيئة ، دراسة تحليلية على ضوء رؤية المؤسس الجزائري ، مجلة كلية السنة الثالثة عشر ، العدد 01 العدد التسلسلي 49 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، الجزائر ، 04 سبتمبر 2024 . ص 359/358/357/356 . القانون الكويتية العالمية ،

² القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

2. تكريس الحق في بيئة سليمة وضمانه : تضمن الدولة لكل مواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وتعمل على تجسيده من خلال السياسات العمومية وذلك وفقاً للمادة 64 من دستور 2020¹.

3. اعتماد التدابير الوقائية (دراسة التأثير على البيئة) : تفرض الدولة اخضاع المشاريع ذات التأثير البيئي إلى دراسة التأثير على البيئة قبل الترخيص لها وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المحدد لمجال التطبيق و محتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة².

4. تنظيم المنشآت المصنفة ومراقبتها : تخضع الأنشطة الصناعية الخطرة لنظام خاص يتمثل في المنشآت المصنفة لحماية البيئة والتي تستوجب ترخيصاً مسبقاً ، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة³.

5. حماية الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها : تسهر الدولة على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية خاصة المياه والطاقات بما يضمن استدامتها للأجيال القادمة وذلك استناداً إلى المادة 21 من الدستور⁴.

6. مكافحة التلوث وتكريس مبدأ " الملوث الدافع " : تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الردعية لمعاقبة الملوثين وتطبيق مبدأ المسؤولية البيئية كما تدعمه النصوص التنظيمية بتسيير النفايات مثل القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁵.

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 والمتضمن نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، المادة رقم 64

² المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 34 ، الصادر بتاريخ 22 ماي 2007

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ، المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006

⁴ التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق ، المادة 21

⁵ القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

7. نشر الوعي البيئي وتعزيز دور المجتمع المدني : تعمل الدولة على ترقية الثقافة البيئية من خلال الإعلام والتربية البيئية وإشراك الجمعيات البيئية لحماية البيئة وهو ما أكد عليه القانون رقم 10-03¹.

8. الوفاء بالالتزامات الدولية : تلتزم الدولة بتجسيد تعهداتها الدولية في المجال البيئي خاصة بعد المصادقة على اتفاق باريس لتغير المناخ لسنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262².

ثالثا : البعد الدستوري لمبدأ الوقاية

يعد مبدأ الوقاية من الركائز الأساسية التي يقزم عليها القانون البيئي المعاصر بالنظر إلى فعاليته في الحد من الأضرار البيئية قبل وقوعها بدل الاكتفاء بمعالجتها بعد حدوثها وقد تطور هذا المبدأ من كونه قاعدة قانونية ذات طابع تشريعي أو تنظيمي إلى مبدأ ذي قيمة دستورية يعكس توجه الدولة نحو تبني سياسة بيئية قائمة على الاستباق والتخطيط في هذا الإطار عمل المؤسس الدستوري الجزائري لاسيما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 على تكريس مجموعة من الأحكام التي تبرز البعد الوقائي في حماية البيئة وتلزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على التوازن البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية .

1. تكريس الحق في بيئة سليمة كمنطلق للوقاية : إن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة يعد أساساً لتفعيل مبدأ الوقاية إذ لا يمكن ضمان هذا الحق إلا من خلال اتخاذ تدابير مسبقة تحول دون وقوع الأضرار البيئية وقد نصت المادة 64 من دستور 2020 على هذا الحق مما يفرض على الدولة التزاما قانونيا باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحمايته³.

2. إلزام الدولة بحماية البيئة وترشيد استغلال الموارد : تؤكد المادة 21 من الدستور على مسؤولية الدولة في حماية البيئة بمختلف مكوناتها والعمل على الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية ويُعبّر

¹ القانون رقم 10-03 ، مرجع سابق ، الأحكام المتعلقة بالإعلام والتوعية البيئية .

² . المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 ، المتضمن المصادقة على اتفاق باريس لتغير المناخ

³ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 ، مرجع سابق ، المادة 64.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

هذا التوجه عن بعد وقائي واضح يهدف إلى تفادي الاستغلال المفرط للثروات الطبيعية وما قد ينجم عنه من اختلال في التوازن البيئي¹.

3. **تكريس مبدأ التنمية المستدامة كآلية وقائية :** يُعد تبني التنمية المستدامة ضمن الدستور تجسيداً صريحاً لمبدأ الوقاية إذ يقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة بما يضمن تلبية حاجيات الجيل الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة وقد تم التأكيد على هذا التوجه في ديباجة الدستور².

4. **إدماج البعد الوقائي في السياسات العمومية :** يُستفاد من مختلف الأحكام الدستورية أن الدولة ملزمة بإدماج البعد البيئي في إعداد السياسات العامة والمشاريع التنموية وهو ما يعكس اعتماد مقاربة وقائية تقوم على تقييم الآثار المحتملة قبل تنفيذ الأنشطة تفادياً لأي أضرار مستقبلية³.

5. **تعزيز التوعية البيئية كوسيلة للوقاية :** ينص الدستور على ضرورة نشر الوعي بالمخاطر البيئية وهو ما يُعد أحد أهم أدوات الوقاية حيث يساهم في توجيه سلوك الأفراد والمؤسسات نحو ممارسات تحترم البيئة وتحدّ من مصادر التلوث⁴.

6. **تدعيم الوقاية بالآليات الردعية :** لا يقتصر البعد الدستوري للوقاية على التدابير الاستباقية بل يمتد ليشمل الوسائل الردعية من خلال إلزام الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الملوثين بما يكرّس فكرة منع الضرر قبل تفاقمه ويعزز احترام القواعد البيئية⁵.

الفرع الثاني : القوانين الأساسية ذات الصلة بحماية البيئة

يستند النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر إلى منظومة تشريعية متكاملة تهدف إلى تجسيد مبادئ التنمية المستدامة ومكافحة مختلف أشكال التلوث وحماية الموارد الطبيعية إضافة

¹ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 ، المرجع نفسه ، المادة 21.

² دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 ، المرجع نفسه ، الديباجة ، الفقرة 16.

³ دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 ، المرجع السابق ، المواد المتعلقة بالسياسات العمومية وحماية البيئة المادتان 21،

⁴ التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق ، المادة 21 (نشر الوعي البيئي)

⁵ المرجع نفسه ، المادة 21 (اتخاذ التدابير لمعاقبة الملوثين)

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

إلى تنظيم تسيير النفايات والمواد الخطرة ويعكس هذا الإطار القانوني حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة .

أولاً: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

1. يُعد القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الإطار العام لحماية البيئة .
2. يكرّس مبدأ التنمية المستدامة كمرجعية أساسية لسياسات البيئة .
3. نص في المادة 3 على أن الهدف من حماية البيئة هو ضمان إطار معيشي متوازن وتحسين نوعية الحياة¹.
4. أقر في المادة 4 على ضرورة إدماج البعد البيئي في مختلف السياسات التنموية².
5. يرسخ المبادئ الأساسية لحماية البيئة ومنها :
أ. مبدأ الوقاية .
ب. مبدأ الاحتياط .
ت. مبدأ الملوث الدافع .
6. أوجب إجراء دراسة التأثير البيئي قبل إنجاز المشاريع (المادتان 15-19)³.

ثانياً : قوانين مكافحة التلوث

1. تهدف إلى الحد من مختلف أشكال التلوث (هواء ، ماء ، تربة) .
2. نص القانون 10-03 في المادة 7 على حماية الهواء من التلوث⁴.
3. فرض احترام معايير الانبعاثات الصناعية .
4. القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه جاء لحماية الموارد المائية⁵:
أ. نص في المادة 2 على أن المياه ملكية عمومية

¹ القانون رقم 10-03 ، مرجع سابق ، المادة 03

² القانون رقم 10-03 ، المرجع نفسه ، المادة 04.

³ القانون رقم 10-03 ، المرجع نفسه ، المادتان 15 و 19.

⁴ القانون رقم 10-03 ، المرجع نفسه ، المادة 07

⁵ القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

ب. تخضع للحماية من التلوث والاستنزاف¹

5. إلزام المنشآت المصنفة باحترام المعايير البيئية .

6. تعزيز الرقابة البيئية على الأنشطة الملوثة .

ثالثا : قوانين حماية الموارد الطبيعية

1. تهدف إلى الاستغلال العقلاني والمستدام للموارد الطبيعية .

2. القانون رقم 10-03 نص في المادة 55 على حماية التنوع البيولوجي².

3. حماية النظم البيئية من التدهور .

4. قانون المياه رقم 12-05 يهدف إلى :

أ. حماية الموارد المائية .

ب. منع الاستنزاف والهدر.

5. قوانين الغابات تهدف إلى :

أ. حماية الثروة الغابية .

ب. منع القطع العشوائي للأشجار.

ت. الحفاظ على التوازن البيئي.

6. حماية التنوع البيولوجي كعنصر أساسي في التوازن البيئي .

رابعا : التشريعات المتعلقة بالنفايات والمواد الخطرة

1. القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 هو الإطار الأساسي لتسيير النفايات

2. نص في المادة 3 على تصنيف النفايات إلى³:

أ. نفايات عادية .

ب. نفايات خطرة .

¹ القانون رقم 12-05 ، المرجع نفسه ، المادة 02.

² القانون رقم 10-03 ، مرجع سابق ، المادة 55.

³ القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المادة 03.

3. تنص المادة 5 على مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات ¹.

4. تنص المادة 6 على ضرورة المعالجة الآمنة للنفايات ².

5. أهداف القانون :

أ. تقليل إنتاج النفايات .

ب. تنظيم الجمع والنقل والمعالجة .

ت. حماية الصحة والبيئة .

6. تنظيم النفايات الصناعية والخطرة بشكل خاص .

المطلب الثاني: تكريس الإجراءات الوقائية في قانون حماية البيئة

كرس المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة مجموعة من الإجراءات الوقائية القائمة على الرقابة المسبقة وتقييم المخاطر بهدف تفادي الأضرار البيئية قبل وقوعها نظراً لصعوبة تدارك آثارها بعد حدوثها وتبرز هذه الإجراءات فعالية المنظومة القانونية في الحد من التدهور البيئي وتعزيز مبدأ الوقاية في السياسة البيئية الجزائرية .

الفرع الأول : مضمون قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة

يُعد القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإطار القانوني الأساسي لتنظيم السياسة البيئية في الجزائر حيث يهدف إلى وضع منظومة قانونية شاملة لحماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الأحكام التي تتعلق بأهدافه والمبادئ التي يقوم عليها وكذا نطاق التطبيق وعليه سيتم التطرق إلى مضمون هذا القانون من خلال دراسة هذه العناصر الأساسية .

¹ القانون رقم 19-01 ، المرجع السابق ، المادة 05.

² القانون رقم 19-01 ، المرجع نفسه ، المادة 06.

أولا : أهداف القانون

تُعد أهداف القانون من أهم المرتكزات التي تكشف عن الغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها إذ تعكس التوجه العام لسياسة البيئة وتبرز الأبعاد الوقائية والتنمية التي يقوم عليها قانون حماية البيئة .

1. حماية البيئة بمختلف مكوناتها والحفاظ على التوازنات البيئية .
2. الوقاية من مختلف أشكال التلوث والأضرار البيئية أو الحد منها .
3. تحسين إطار معيشة المواطن وضمان بيئة سليمة وصحية .
4. ترقية التنمية المستدامة من خلال التوفيق بين متطلبات التنمية وحماية البيئة .
5. ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال القادمة .
6. إدماج البعد البيئي ضمن السياسات العمومية ومخططات التنمية¹.

ثانيا : المبادئ التي يقوم عليها القانون

تشكل المبادئ العامة الأساس الذي يقوم عليه القانون البيئي إذ توجه مختلف التدابير والإجراءات المتخذة في مجال حماية البيئة كما تعكس الطابع الوقائي والاستباقي الذي يميز هذا القانون .

1. مبدأ الوقاية : اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الأضرار البيئية قبل وقوعها .
2. مبدأ الاحتياط : اعتماد تدابير وقائية عند وجود خطر محتمل رغم غياب اليقين العلمي .
3. مبدأ الملوث الدافع : إلزام المتسبب في التلوث بتحمل تكاليف الوقاية والمعالجة وإصلاح الأضرار .
4. مبدأ الإعلام والمشاركة : ضمان حق الأفراد في الحصول على المعلومات البيئية والمساهمة في اتخاذ القرار .
5. مبدأ الإدماج البيئي : إدراج حماية البيئة ضمن السياسات والبرامج التنموية².

¹ القانون رقم 10-03 ، مرجع سابق ، المادة 02 .

² القانون رقم 10-03 ، المرجع نفسه ، المادة 03 .

ثالثا : نطاق تطبيق القانون

يكتسي تحديد نطاق التطبيق القانون أهمية بالغة كونه يحدد المجال الذي تسري فيه أحكامه سواء من حيث الأشخاص أو الأنشطة أو عناصر البيئة المشمولة بالحماية مما يعكس شمولية هذا القانون واتساع مجاله .

1. يشمل جميع عناصر البيئة مثل : الهواء ، الماء ، التربة ، الكائنات الحية و النظم البيئية .
2. يمتد ليشمل الإطار لمعيشي للإنسان وكل ما يؤثر على نوعية حياته .
3. يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين سواء كانوا عموميين أو خواص .
4. يشمل مختلف الأنشطة التي قد تؤثر على البيئة كالنشاط الصناعي والفلاحي والخدمات¹

الفرع الثاني : الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القانون

تُعد الوقاية أساس القانون البيئي حيث يسعى المشرع إلى تفادي الأضرار قبل وقوعها من خلال إخضاع الأنشطة ذات تأثير البيئي لجملة من الإجراءات الوقائية كالترخيص البيئي ودراسة التأثير والتصريح إضافة إلى آليات الرقابة والتفتيش .

أولا : نظام الترخيص البيئي

يعد الترخيص البيئي عملاً قانونياً تصدره الإدارة المختصة للسماح بممارسة نشاط قد يؤثر على البيئة بهدف ضبط هذه الأنشطة والحد من مخاطرها ويحدد القانون شروط منحه وتجديده كما يخضع للرقابة القضائية باعتباره قراراً إدارياً ويتميز بطابع الاستمرارية وارتباطه بالنشاط أكثر من الشخص مع إمكانية نقله في بعض الحالات بينما يؤدي ممارسة النشاط دون ترخيص إلى التعرض لإجراءات إدارية وجزائية².

1. أهداف الترخيص في مجال حماية البيئة

يهدف نظام الترخيص البيئي إلى تمكين الإدارة من الرقابة المسبقة على الأنشطة ذات التأثير المحتمل على البيئة من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تحد من الأخطار وتحقيق التوازن بين النشاط

¹ القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق ، المادة 04.

² كمال معيني ، مرجع سابق ، ص 92/93/94.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

الإنساني وحماية البيئة وسلامة المجتمع وتتجلى أهداف نظام الترخيص في مجال حماية البيئة في عدة عناصر تتمثل فيما يلي :

- أ. **حماية الأمن العام** : وذلك من خلال ضبط الأنشطة الخطرة أو المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة ، مثل المحال المصنفة كأنشطة خطرة .
- ب. **حماية الصحة العامة** : ويتجلى ذلك خاصة في التراخيص المتعلقة بإقامة المشاريع الغذائية التي قد تمس سلامة وصحة المستهلك .
- ت. **حماية السكينة العامة** : من خلال تنظيم بعض الأنشطة التي قد تسبب الإزعاج مثل استخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة أو المنشآت المسببة للضوضاء .
- ث. **حماية عناصر البيئة** : وذلك عبر تنظيم أنشطة متعددة مثل تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية و تراخيص إقامة المشاريع ذات المخلفات الضارة إضافة إلى تراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة ¹.

ثانيا: دراسة التأثير على البيئة

تخضع المشاريع التي قد تؤثر على البيئة لدراسة التأثير البيئي سواء كان تأثيرها مباشراً أو غير مباشر وقد اعتمد المشرع الجزائري معيارين لتحديد هذه المشاريع يتمثل الأول في أهمية وحجم المشروع والأشغال حيث تخضع المشاريع الكبرى كالمناطق الصناعية والطرق السريعة والمشاريع النفطية لدراسة التأثير بينما تخضع المشاريع الأقل حجماً لموجز التأثير، أما المعيار الثاني فيتعلق بدرجة ومدى التأثير على البيئة من حيث تأثير المشروع على الموارد الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية ونوعية معيشة الأفراد ².

1. إجراءات الفحص و المصادقة على دراسة و موجز التأثير

بعد إعداد دراسة التأثير يلتزم صاحب المشروع بإيداعها لدى الوالي المختص حيث تقوم المصالح البيئية بفحصها مع إمكانية طلب معلومات تكميلية وإذا تم قبولها يصدر قرار بفتح تحقيق عمومي.

¹ كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 94

² كمال معيفي ، المرجع نفسه ، ص 130/131.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

أ. **التحقيق العمومي** : يهدف إلى تمكين الجمهور من إبداء آراءهم حول المشروع وآثاره البيئية تكريساً لمبدأ المشاركة في حماية البيئة ويتم فتحه بعد قبول دراسة التأثير من طرف المصالح المختصة ويتم إعلام الجمهور عبر نشر إعلانات تحدد موضوع التحقيق وكيفية تقديم الملاحظات وتُدوم مدته شهراً واحداً يتولى خلالها محافظ محقق جمع الآراء وإعداد تقرير بنتائج التحقيق ورفعها إلى الوالي¹.

ب. **فحص الدراسة** : يُحال ملف دراسة التأثير مرفقاً بنتائج التحقيق العمومي إلى الجهة المختصة لفحصه واتخاذ القرار المناسب حيث تقوم لجان وخبرات فنية بدراسة مدى مطابقة المشروع للشروط القانونية وآثاره على البيئة وقد يؤدي الفحص إلى رفض المشروع في حال عدم استيفاء الشروط أو وجود آثار سلبية مع ضرورة تعليل قرار الرفض لتمكين صاحب المشروع من الطعن فيه قضائياً².

ت. **المصادقة على الدراسة** : منح المشرع الجهة المختصة مهلة أربعة أشهر من تاريخ إقفال التحقيق العمومي لاتخاذ قرارها بشأن دراسة التأثير ويتمثل ذلك في الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليمياً بالنسبة لموجز التأثير مع تبليغ القرار لصاحب المشروع عن طريق الوالي كما ألزم المشرع الإدارة باتخاذ قرار صريح بالقبول أو الرفض مستبعداً فكرة سكوت الإدارة نظراً لارتباط الموضوع بحماية البيئة والصحة العامة³.

ثالثاً : التصريح والمراقبة البيئية

يُعد التصريح البيئي من آليات الضبط الإداري الوقائي التي نص عليها المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة حيث يلزم بعض الأنشطة والمنشآت التي لا تصنف ضمن الأنشطة الخطرة بإجراء تصريح مسبق للإدارة المختصة قبل مباشرة النشاط وذلك وفقاً لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما المادة 18 منه التي تؤكد على خضوع

¹ كمال معيفي ، المرجع السابق ، ص 135 / 136.

² كمال معيفي ، المرجع نفسه ، ص 136 / 137.

³ كمال معيفي ، المرجع نفسه ، ص 137.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

الأنشطة التي قد تمس البيئة لآليات وقائية قبل الشروع في استغلالها.¹ ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الإدارة من مراقبة الأنشطة ذات الأثر البيئي المحدود وضمان احترامها للمعايير البيئية مع إمكانية التدخل عند ظهور أي تجاوز قد يؤدي إلى الإضرار بالنظام البيئي كما يجسد التصريح البيئي تطبيقاً عملياً لمبدأ الوقاية من خلال تبسيط الإجراءات مقارنة بنظام الترخيص حيث يطبق على الأنشطة الأقل خطورة وفقاً لما حدده المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة الذي يميز بين الأنشطة الخاضعة للترخيص وتلك الخاضعة للتصريح² ويُدعم هذا الإجراء كذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد كميّات إعداد ودراسة ومصادقة دراسة التأثير على البيئة باعتبار أن التصريح يرتبط في بعض الحالات بإجراءات تقييم مسبقة حسب طبيعة المشروع وتأثيره البيئي المحتمل³.

رابعا : آليات الرقابة والتفتيش

تُعد آليات الرقابة والتفتيش من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لضمان احترام القوانين البيئية لاسيما ما نص عليه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال متابعة مدى التزام المنشآت والأنشطة بالمعايير البيئية وتتمثل هذه الآليات في عمليات ميدانية تقوم بها المصالح المختصة عبر زيارات دورية ومفاجئة للمنشآت المصنفة وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة بهدف مراقبة النشاطات والكشف عن المخالفات البيئية في وقت مبكر⁴ كما تجسد الرقابة والتفتيش الجانب الوقائي في القانون البيئي إذ لا تقتصر على تسجيل مخالفات بل تهدف أيضاً إلى تفادي وقوع الأضرار البيئية من خلال اتخاذ تدابير تصحيحية أو توجيه اعدادات وذلك في إطار ما

¹ القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق ، المادة 18.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادر في 04 جوان 2006

³ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 34 ، الصادر في 22 ماي 2007

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مرجع سابق

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة البيئية¹. وفي حال ثبوت المخالفة يمكن للإدارة اتخاذ إجراءات ردعية كالعقوبات الإدارية أو توقيف النشاط أو سحب التراخيص وفقاً لأحكام القانون 03-10 وهو ما يعزز فعالية هذه الآلية في حماية البيئة .

الفرع الثالث : دور النصوص التنظيمية (المراسيم والقرارات التطبيقية)

تأدي النصوص التنظيمية دوراً أساسياً في تفعيل الأحكام العامة التي جاء بها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذ تعمل على ترجمة مبدأ الوقاية المنصوص عليه قانوناً إلى إجراءات عملية ومعايير تقنية ملزمة وذلك من خلال ما يلي:

أولاً : تحديد كفاءات تطبيق الإجراءات الوقائية

1. نصّ المشرع في المادة 15 من القانون 03-10 على إخضاع المشاريع التي قد تؤثر على البيئة لدراسة تأثير .²

2. تولى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 تفصيل هذه القاعدة من خلال :

أ. تحديد قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير .

ب. بيان محتوى دراسة التأثير والوثائق المرفقة بها .

ت. تحديد إجراءات إيداع الملف لدى الجهات المختصة .

ث. ضبط آجال دراسة الملفات .

ج. تحديد الجهات المختصة بمنح الموافقة أو رفض المشروع .³

3. تنظيم مراحل فحص الدراسة بما في ذلك التحقيق العمومي ، بما يعكس الطابع الوقائي المسبق لهذا الإجراء .

4. يساهم هذا التفصيل في جعل الإجراءات الوقائية قابلة للتطبيق الفعلي وليس مجرد نصوص نظرية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-240 ، المؤرخ في 28 جوان 2005 ، يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 ، الصادر في 03 جويلية 2005

² القانون رقم 03-10 ، مرجع سابق ، المادة 15.

³ المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، مرجع سابق

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

ثانيا : ضبط المعايير البيئية

1. تكريس مبدأ الوقاية بموجب المادة 4 من القانون 10-03 ، والذي يهدف إلى تقادي الأضرار البيئية قبل وقوعها .¹
2. تحديد معايير تقنية دقيقة من خلال النصوص التنظيمية ، من بينها :
 - أ. المرسوم التنفيذي رقم 141-06 الذي يحدد القيم الحدية لانبعاث الملوثات في الجو.²
 - ب. المرسوم التنفيذي رقم 138-06 المتعلق بتنظيم انبعاث الغازات والدخان والروائح
3. تشمل هذه المعايير :
 - أ. نسب التلوث المسموح بها في الهواء .
 - ب. شروط انبعاث الغازات الصناعية .
 - ت. الضوابط التقنية الواجب احترامها من طرف منشآت .
4. تعد هذه المعايير مرجعا قانونيا تعتمد عليه الإدارة في :
 - أ. تقييم مدى مطابقة النشاطات للقواعد البيئية .
 - ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة تجاوز الحدود المسموح بها .³

ثالثا : تنظيم عمل الهيئات الرقابية

- أ. تخول المادة 21 من القانون 10-03 للإدارة صلاحية مراقبة النشاطات المؤثرة على البيئة .⁴
- ب. جاء المرسوم التنفيذي رقم 375-05 لتحديد تنظيم الرقابة البيئية من خلال :
 - أ. تحديد مهام مفتشي البيئة .
 - ب. منحهم صلاحيات القيام بالمعاينة والتفتيش .

¹ القانون رقم 10-03 ، المرجع السابق ، المادة 04.

² المرسوم التنفيذي رقم 141-06 المؤرخ في 19 أبريل 2006 ، المحدد للقيم الحدية لانبعاث الملوثات في الجو الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006

³ المرسوم التنفيذي رقم 138-06 المؤرخ في 19 أبريل 2006 ، ينظم انبعاث الغازات والدخان و البخار في الجو الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006

⁴ القانون رقم 10-03 ، مرجع سابق ، المادة 21

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري

ت. تمكينهم من التحقيق في المخالفات البيئية .

ث. تخويلهم اقتراح تدابير إدارية مثل :

- توجيه الإنذارات .

- اقتراح توقيف النشاطات المخالفة .¹

ت. يساهم هذا التنظيم في :

أ. ضمان التطبيق الفعلي للقوانين البيئية .

ب. تعزيز فعالية الإجراءات الوقائية .

يتبين أن النصوص التنظيمية تعد أداة محورية في تجسيد الإجراءات الوقائية من خلال تحديد كفاءات تطبيقها ، وضبط المعايير البيئية ، وتنظيم عمل الهيئات الرقابية بما يضمن حماية فعالة للبيئة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 ، يحدد شروط و كفاءات تسيير النفايات ومراقبتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2005 وإزالتها ،

يتبين أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحماية البيئة من خلال تأصيل مفهومها بشكل شامل يضم مختلف عناصرها الطبيعية و الحيوية و ربطها بتحقيق التنمية المستدامة ، كما اعتمد مبدأ الوقاية كآلية أساسية تقوم على التدخل المسبق لتفادي الأضرار البيئية قبل وقوعها بدل الاكتفاء بمعالجتها لاحقاً وقد تجسد هذا التوجه من خلال تكريس دستوري لحق الفرد في بيئة سليمة إلى جانب إقرار مجموعة من القوانين وعلى رأسها قانون 03-10 الذي وضع إطاراً عاماً للإجراءات الوقائية وتشمل هذه الإجراءات أدوات قانونية فعالة مثل الترخيص البيئي و التصريح و آليات الرقابة والتفتيش كما تضطلع النصوص التنظيمية بدور محوري في توضيح كيفية تطبيق هذه التدابير وعليه فإن السياسة البيئية في الجزائر تقوم على مقاربة وقائية متكاملة تهدف إلى تحقيق حماية فعالة ومستدامة للبيئة .

الفصل الثاني

آليات تطبيق الإجراءات الوقائية
ودورها في حماية البيئة

تعد حماية البيئة من أبرز التحديات المعاصرة مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة غير أن فعالية الحماية البيئية تتطلب تفعيل آليات وقائية كالإجراءات الإدارية و دراسة التأثير البيئي و آليات الرقابة والتفتيش لضمان احترام القوانين البيئية والحد من المخالفات وذلك من خلال دراسة الإجراءات الوقائية الإدارية لحماية البيئة (المبحث الأول) و فعالية الإجراءات الوقائية في حماية البيئة (المبحث الثاني) .

الفصل الثاني: آليات تطبيق الإجراءات الوقائية و دورها في حماية البيئة

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية الإدارية لحماية البيئة

تعد الإجراءات الوقائية الإدارية وسيلة أساسية لحماية البيئة إذ تهدف إلى منع الأضرار قبل وقوعها من خلال تنظيم الأنشطة المؤثرة على البيئة عبر الضبط الإداري البيئي و دراسة التأثير البيئي قبل الترخيص للمشاريع وعليه سنتطرق إلى دراسة الضبط الإداري البيئي (المطلب الأول) وكذا دراسة التأثير على البيئة كإجراء وقائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي

يحتل الضبط الإداري البيئي مكانة هامة في الحماية الوقائية للبيئة باعتباره وسيلة قانونية تمكن الإدارة من تنظيم الأنشطة التي قد تضر بالبيئة و فرض احترام القواعد والمعايير البيئية للحد من التلوث كما يتميز بطابعه الوقائي من خلال اتخاذ تدابير مسبقة لتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة و سيتم التطرق إلى مفهومه و وسائله .

الفرع الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي

يُقصد بالضبط الإداري البيئي النشاط الذي تمارسه الإدارة لتنظيم ومراقبة الأنشطة المؤثرة على البيئة من خلال فرض قيود و ضوابط قانونية لحماية النظام العام البيئي ويقوم على إجراءات وقائية تهدف إلى الحد من تدهور البيئة قبل وقوعه كما يتميز بطابعه الاستباقي لمنع المخاطر البيئية ويعد من أهم وسائل الإدارة في حماية البيئة و الحد من التلوث وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.¹

أولا : تعريف الضبط الإداري : يُقصد بالضبط الإداري مجموع القواعد و الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة لتنظيم نشاط الأفراد بهدف حماية النظام العام و ضمان استقرار المجتمع من خلال فرض قيود قانونية تحقق التوازن بين الحريات الفردية و المصلحة

¹ بلويس إبراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04،

العامة و يشمل حماية الأمن و الصحة و السكينة العامة إضافة إلى حماية البيئة كما يتميز بطابعه الوقائي في تقادي المخاطر قبل وقوعها.¹

ثانيا : تعريف الضبط الإداري البيئي : يقصد بالضبط الإداري البيئي مجموعة التدابير الوقائية التي تتخذها الجهات الإدارية المختصة لحماية البيئة من التلوث والتدهور من خلال فرض إجراءات احترازية و تنظيمية تحد من الاعتداء على عناصرها بهدف حماية الموارد البيئية وتحقيق النظام العام بأبعاده المختلفة خاصة الأمن و الصحة و السكينة العامة.² و قد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة لا سيما المادة 31 منه التي نصت على حماية بعض الفضاءات الخاصة بالمحميات الطبيعية والحدائق الوطنية و المناطق المخصصة لحماية الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية كما شملت الحماية مختلف عناصر البيئة كالتنوع البيولوجي و الهواء و الماء و التربة و الوسط المعيشي للإنسان بما يعكس رؤية شاملة لحماية البيئة.³

ثالثا : أهداف الضبط الإداري البيئي : تتعدد أهداف الضبط الإداري البيئي إذ لا تقتصر على المفاهيم التقليدية المرتبطة بالنظام العام بل تطوّرت لتشمل أبعاداً حديثة تتعلق بحماية البيئة بمختلف عناصرها و بالرغم من ذلك فإن الأهداف تظل مرتبطة أساساً بعناصر النظام العام الكلاسيكية و المتمثلة في الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و التي يمكن توضيحها على النحو التالي :

1. حماية الأمن العام : تهدف إلى ضمان سلامة الأفراد و ممتلكاتهم من الأخطار الطبيعية و البشرية من خلال اتخاذ تدابير وقائية تحدّ من الكوارث و المخاطر المرتبطة بالأنشطة المختلفة .

¹ طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص

² كمال معيفي، مرجع سابق، ص77.

³ المادة 31 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

- بلويس إبراهيم، مرجع سابق، ص 239

2. **حماية الصحة العامة :** تركز على الوقاية من الأضرار البيئية التي تهدد صحة الإنسان عبر ضمان جودة المياه و الهواء و مراقبة سلامة الأغذية و تنظيم التخلص من النفايات و مكافحة الأمراض .

3. **حماية السكينة العامة :** تسعى إلى الحفاظ على الهدوء و الراحة داخل المجتمع من خلال الحدّ من مصادر الإزعاج و التلوث السمعي الناتج عن مختلف الأنشطة .¹

رابعاً : **خصائص الضبط الإداري البيئي :** يتميز الضبط الإداري البيئي شأنه الضبط الإداري بوجه عام بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن باقي أنشطة الإدارة و يمكن إبراز أهمها فيما يلي :

1. **الصفة الانفرادية :** يُمارس الضبط الإداري البيئي من طرف الإدارة بشكل منفرد من خلال قرارات إلزامية تهدف لحماية البيئة مثل منع أو تنظيم بعض الأنشطة الخطرة .
2. **الصفة الوقائية :** يركز على الوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها وذلك عبر وسائل مثل نظام التراخيص و الاعتمادات لضبط الأنشطة ذات التأثير البيئي .
3. **الصفة التقديرية :** تتمتع الإدارة بسلطة تقدير المخاطر و اتخاذ الإجراءات المناسبة وقد تمنع نشاطاً معيناً إذا رأت أنه قد يسبب ضرراً للبيئة حتى قبل وقوعه .²

الفرع الثاني : إجراءات الترخيص والتصريح والاعتماد البيئي

يُعدّ الضبط الإداري البيئي وسيلة وقائية تهدف إلى حماية البيئة من خلال الرقابة المسبقة على الأنشطة المختلفة وفي هذا الإطار يعتمد المشرّع على أدوات قانونية تتمثل في الترخيص والتصريح والاعتماد لتنظيم هذه الأنشطة وضمان احترام المعايير البيئية وتكمن أهمية هذه الإجراءات في تمكين الإدارة من فحص المشاريع قبل تنفيذها وفرض الشروط اللازمة للحد من آثارها السلبية حيث يطبق الترخيص على الأنشطة الأكثر خطورة والتصريح على الأقل تأثيراً بينما يرتبط الاعتماد بالتأكد من مطابقة بعض الأنشطة لمتطلبات حماية البيئة .

¹ راجح وهيبة، نور الدين دعاس، المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03، ص 247، 248.

² بلويس إبراهيم، مرجع سابق، ص 241، 242.

أولاً : تعريف الترخيص

يُعدّ الترخيص الإداري وسيلة وقائية أقل صرامة من الحظر يقوم على اشتراط إذن مسبق من الإدارة قبل ممارسة نشاط معين بهدف التأكد من مطابقته للقانون وعدم الإضرار بالنظام العام وهو لا ينشئ حقاً جديداً بل ينظم ممارسة حق قائم وفق شروط محددة وفي المجال البيئي يُمكن الترخيص الإدارة من التدخل المسبق لاتخاذ تدابير احترازية وضمان توافق الأنشطة مع متطلبات حماية البيئة مما يجعله أداة فعالة لتحقيق الأمن البيئي واستدامته .¹

الإجراءات : تُعدّ إجراءات الترخيص المرحلة العملية التي تُجسد نظام الترخيص كأداة من أدوات الضبط الإداري حيث تمر عملية منح الترخيص بعد خطوات قانونية وإدارية متتابعة تبدأ من تقديم الطلب و تنتهي بصدور القرار الإداري وتهدف هذه الإجراءات إلى تمكين الإدارة من الرقابة المسبقة على الأنشطة و التأكد من مدى توافقها مع القوانين و التنظيمات المعمول بها بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام و ضمان ممارسة الحريات و بالتالي نتبع كما يلي الإجراءات:

1. تقديم الطلب : يُعدّ طلب الترخيص المرحلة الأولى في مسار منح الرخصة إذ يشكل الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الإدارة في ممارسة اختصاصها في مجال الضبط الإداري و يجب أن يستند هذا الطلب إلى سبب مشروع قائم على وقائع قانونية صحيحة و متوافقة مع التشريع المعمول به غير أن تقديمه لا يُلزم الإدارة بمنح الترخيص باعتباره قراراً إدارياً أحادياً يدخل ضمن سلطتها التقديرية و ليس التزاماً تعاقدياً و يظهر ذلك خاصة في رخصة البناء المنظمة بموجب القانون رقم 90-29 و المرسوم التنفيذي رقم 91-176 .

2. شكل الطلب : لا يوجد نموذج موحد لطلب الترخيص بسبب تعدد مجالاته واختلاف الجهات المختصة لذلك تتولى الإدارة إعداد نماذج وفق طبيعة كل نشاط و يهدف ذلك إلى تحديد هوية طالب الترخيص و التحقق من الشروط القانونية المطلوبة مثل الأهلية و السن و الجنسية

¹ عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 03، العدد 01 جوان 2019 ص

والحقوق المدنية إضافة إلى الشروط الخاصة بالنشاط كالكفاءة المهنية أو القدرة المالية مع ضرورة تبسيط الإجراءات وعدم فرض وثائق غير ضرورية

3. دراسة الطلب و التحقيق فيه : تقوم الإدارة بدراسة الطلب و فحصه للتأكد من استيفائه للشروط القانونية و التنظيمية ولا يقتصر ذلك على الجانب الشكلي بل يشمل تقييم الظروف المرتبطة بالنشاط من حيث الزمان و المكان و طبيعة الشخص و تهدف هذه المرحلة إلى تمكين الإدارة من حماية النظام العام عبر تدخلها المسبق مع تمتعها بسلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه وقد تستعين بجهات تقنية أو استشارية خاصة في الحالات المعقدة مثل رخص البناء .

4. البت في الطلب : تتمثل المرحلة الأخيرة في إصدار القرار الإداري النهائي إما بالموافقة على منح الترخيص بما يسمح بممارسة النشاط قانوناً أو برفضه مما يمنع ذلك ويجسد هذا القرار سلطة الإدارة في إطار الضبط الإداري بهدف تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة و ضمان حقوق الأفراد .¹

ثانيا : تعريف التصريح

التصريح هو إجراء إداري يقوم على إعلام الإدارة بوقائع أو نشاط معين يعترف به صاحبه مع التزامه باحترام الشروط القانونية المرتبطة به و يتميز بأنه إجراء بسيط و أقل تعقيداً مقارنة بالترخيص و الاعتماد حيث لا تملك الإدارة سلطة رفضه إذا كان الملف مستوفياً للشروط و الوثائق المطلوبة بل يقتصر دورها على التحقق فقط كما يُعد التصريح في بعض الحالات مثل الاستثمار مجرد إجراء إعلامي بخلاف الاعتماد الذي يتطلب موافقة صريحة من الإدارة لممارسة النشاط .²

الإجراءات : يُعدّ التصريح من الآليات القانونية التي يعتمد عليها المشرّع كوسيلة رقابية أقل صرامة من الترخيص حيث يهدف إلى إعلام الإدارة بالأنشطة المزمع القيام بها دون اشتراط

¹ ساسي أمال، بن خليفة هند، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، سنة 2019/2020 ص من 25 إلى 30

² شول بن شهرة، جديد حنان، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، مقال منشور في مجلة علمية بعنوان دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018 ص 85.

الحصول على إذن مسبق بما يمكّنها من متابعة هذه الأنشطة و التأكد من مطابقتها للأحكام القانونية وبالتالي نتبع الإجراءات كما يلي :

1. **تقديم التصريح المسبق** : يُشترط قبل الشروع في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تقديم تصريح مسبق يتمثل في إخطار كتابي يعبر فيه المعني عن نيته القيام بالمعالجة و يُودّع لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إما حضورياً أو عبر الوسائل الإلكترونية .
2. **استلام وصل الإيداع** : تقوم السلطة المختصة بتسليم وصل استلام يثبت إيداع التصريح و يتم ذلك فوراً أو في أجل لا يتجاوز 48 ساعة سواء كان الإيداع مادياً أو إلكترونياً
3. **تحديد الجهة المقدّمة للتصريح** : يُقدّم التصريح من طرف المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني باعتباره الجهة المسؤولة عن احترام الأحكام القانونية المتعلقة بحماية المعطيات .
4. **محتوى التصريح (البيانات الإلزامية)** : يجب أن يتضمن التصريح مجموعة من المعلومات الأساسية أهمها :
 - أ. هوية المسؤول عن المعالجة و عنوانه .
 - ب. طبيعة المعالجة و أهدافها .
 - ت. فئات الأشخاص المعنيين .
 - ث. نوع المعطيات الشخصية المعالجة .
 - ج. الجهات المستقبلة للمعطيات .
 - ح. إمكانية تحويل المعطيات إلى الخارج .
 - خ. مدة حفظ المعطيات .
 - د. الجهة المختصة بممارسة الحقوق القانونية للأشخاص .
 - ذ. التدابير المتخذة لضمان أمن و سرية المعطيات .
 - ر. عمليات الربط أو التقاطع بين المعطيات (إن وجدت) .
5. **دراسة التصريح من طرف السلطة المختصة** : تقوم السلطة الوطنية بدراسة التصريح للتأكد من مطابقته للقانون و تقييم طبيعة المعالجة و مدى تأثيرها على حماية المعطيات الشخصية .

6. إمكانية إخضاع المعالجة لنظام الترخيص : إذا تبين للسلطة المختصة أن المعالجة تتطوي على مخاطر يمكنها إصدار قرار مسبب يقضي بضرورة الحصول على ترخيص مسبق و بذلك يتحول الإجراء من تصريح إلى ترخيص .

7. الآجال القانونية للرد :

- أ. يتم الرد على طلب التصريح في أجل لا يتجاوز 10 أيام .
- ب. أما في حالة طلب الترخيص فيكون أجل الرد شهرين قابلاً للتמיד لنفس المدة بقرار مسبب .¹

ثالثاً : تعريف الاعتماد

يُقصد بالاعتماد موافقة مسبقة تمنحها الإدارة تسمح بممارسة نشاط أو إنجاز مشروع اقتصادي مع إمكانية الاستفادة من امتيازات خاصة خاصة المالية أو الجبائية و يختلف عن الترخيص الإداري في كونه لا يقتصر على السماح بالنشاط فقط بل يمنح مزايا إضافية و يُمنح الاعتماد وفق شروط محددة يمكن سحبه عند عدم احترامها و يُعدّ وسيلة تنظيمية تعتمد الإدارة لضبط بعض الأنشطة و توجيهها بما يتماشى مع السياسة الاقتصادية .²

الإجراءات : يُعدّ الاعتماد البيئي من الآليات القانونية التي تعتمد الإدارة لضبط الأنشطة ذات الأثر المحتمل على البيئة حيث يهدف إلى التأكد المسبق من مطابقة هذه الأنشطة للمعايير و الشروط البيئية المعمول بها و تبرز أهميته في كونه يحقق نوعاً من التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية و ضرورة حماية البيئة من خلال إخضاع المشاريع لرقابة قبلية تضمن الحد من آثارها السلبية .

1. تقديم طلب الاعتماد : يبادر صاحب المشروع أو النشاط بتقديم طلب الاعتماد إلى الجهة الإدارية المختصة مرفقاً بملف إداري وتقني متكامل تضمن معلومات دقيقة حول طبيعة النشاط المُزمع ممارسته موقعه الجغرافي الوسائل التقنية المستعملة إضافة إلى التدابير المقترحة للوقاية من الأضرار البيئية أو الحد منها وذلك بهدف تمكين الإدارة من تكوين تصور أولي عن المشروع .

¹ فرح التجاني، محمد قريشي، نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، سنة 2022 ص 468، 469 .

² شول بن شهرة، جديد حنان، مرجع سابق، ص85.

2. إيداع الملف واستلام وصل : يتم إيداع ملف الاعتماد لدى الإدارة المختصة مقابل وصل استلام يُثبت تاريخ الإيداع ويُعدّ نقطة انطلاق لدراسة الملف كما يسمح للمعني بمتابعة طلبه ومعرفة مآله في الآجال القانونية المحددة .
3. دراسة الملف من طرف الإدارة المختصة : تتولى الإدارة فحص الملف من الناحية القانونية والتقنية للتأكد من مدى استيفاء المشروع لجميع الشروط والمعايير البيئية المعمول بها وقد تستعين في ذلك بخبراء مختصين أو لجان تقنية لتقييم الجوانب المعقدة خاصة فيما يتعلق بمدى تأثير النشاط على المحيط البيئي .
4. إنجاز دراسة التأثير على البيئة (عند الاقتضاء) : بالنسبة للمشاريع التي يُحتمل أن يكون لها تأثير معتبر على البيئة تُلزم الإدارة صاحب المشروع بإعداد دراسة تأثير على البيئة تهدف إلى تحديد مختلف الانعكاسات المحتملة للنشاط على عناصر البيئة واقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بمنع أو تقليل هذه الآثار .
5. إجراء تحقيق عمومي (عند الضرورة) : قد يتم إخضاع المشروع لتحقيق عمومي خاصة إذا كان ذا تأثير واسع وذلك لإعلام الجمهور وتمكينه من تقديم ملاحظاته أو اعتراضاته مما يعزز مبدأ الشفافية ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرار البيئي .
6. اتخاذ القرار الإداري بشأن الاعتماد : بعد استكمال جميع مراحل الدراسة تصدر الإدارة قرارها النهائي والذي قد يتمثل في :
 - أ. منح الاعتماد إذا ثبتت مطابقة المشروع للمعايير البيئية .
 - ب. رفض الاعتماد في حال وجود مخاطر أو عدم استيفاء الشروط .
 - ت. منح الاعتماد مشروطاً بضرورة الالتزام بتدابير وقائية محددة .
 ويكون هذا القرار غالباً مسبباً لضمان الشفافية والمشروعية .
7. الرقابة والمتابعة اللاحقة : لا ينتهي دور الإدارة عند منح الاعتماد بل يمتد إلى مراقبة مدى احترام المستفيد للشروط المفروضة من خلال عمليات التفتيش والمتابعة وفي حالة الإخلال بها يمكن للإدارة اتخاذ إجراءات قانونية قد تصل إلى سحب الاعتماد أو توقيف النشاط .

الفرع الثالث : الأوامر الإدارية الوقائية

تُعَدّ الأوامر الإدارية الوقائية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في إطار الضبط الإداري البيئي بهدف التدخل المسبق لمنع وقوع الأضرار وحماية عناصر البيئة وتمثل هذه الأوامر في مجموعة من الإجراءات التي توجهها الإدارة إلى الأفراد سواء من خلال الحظر لتفادي الأنشطة الخطرة أو التوقيف والإيقاف المؤقت كإجراءات احترازية لوقف نشاط قد يشكل خطراً على البيئة وتكمن أهمية هذه الأوامر في طابعها الوقائي الذي يهدف إلى درء المخاطر قبل تفاقمها وضمان احترام القواعد القانونية البيئية .

أولاً : الحظر

1. تعريف الحظر : يُعرّف أسلوب الحظر بأنه وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي قد تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن محددة ويتميّز نظام الحظر بطابعه الإلزامي حيث يأتي في شكلين حظر مطلق وحظر نسبي .

أ. الحظر المطلق : يقوم الحظر المطلق على منع بعض الأفعال منعاً كلياً ونهائياً دون إمكانية ترخيص بها ، نظراً لخطورتها البالغة على البيئة ويُعدّ هذا النوع من الحظر من القواعد الآمرة التي يختص المشرع بتقريرها بحيث لا تملك الإدارة سلطة التخفيف منها أو الترخيص بمخالفتها **أمثلة من التشريع الجزائري :**

- نصت المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وكذلك في الآبار والحفر وسرايب جذب المياه .
- نص القانون 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين لشواطئ على منع كل مستغل لشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يؤدي إلى إفساد نوعية مياه البحر أو الإضرار بقيمتها¹.

¹ سايح تركية، مرجع سابق، ص 129، 130

- منع المشرع في قانون المياه كل بناء جديد أو غرس أو إقامة سياج ثابت وكذلك كل تصرف من شأنه الإضرار بالوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط أو عرقلة التدفق الطبيعي للمياه السطحية .
- نصت الفقرة الثالثة من المادة 08 من المرسوم التنفيذي 37-2000 المتعلق بانبعاث الدخان والغبار والروائح والجسيمات في الجو على حظر استيراد وتصدير المواد المستعملة .
- **ب. الحظر النسبي :** أما الحظر النسبي فيتمثل في منع ممارسة بعض الأنشطة بصفة مبدئية مع إمكانية الترخيص بها من قبل الإدارة المختصة وفق شروط محددة ويعني ذلك أن المنع هنا ليس نهائياً بل يزول متى استوفى الشخص الإجراءات القانونية المطلوبة خاصة الحصول على الترخيص الإداري ويبرز هذا النوع من الحظر العلاقة التكاملية بينه وبين نظام الترخيص إذ يعد الترخيص وسيلة لرفع الحظر وتمكين الأفراد من ممارسة النشاط في إطار قانوني منظم يراعي متطلبات حماية البيئة .

أمثلة من التشريع الجزائري :

- نصت المادة 118 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم على إخضاع بعض الأنشطة المنجمية في المناطق الغابية والمائية لموافقة الوزير المختص .
- نصت المادة 55 من القانون رقم 03-10 على اشتراط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف للبيئة لعمليات شحن وتحميل النفايات الموجهة للغمر في البحر .¹

ثانيا : توقيف النشاط

تلجأ الإدارة إلى توقيف النشاط في الحالات التي يترتب فيها عن ممارسة نشاط معين آثار سلبية تمس البيئة أو تهدد الصحة العمومية ويقصد به تعليق سير النشاط المخالف نتيجة ارتكاب المنشئة لمخالفة قانونية أو تنظيمية ويعد هذا الإجراء وسيلة وقائية وردعية في الوقت نفسه ويهدف إلى الحد من مصادر التلوث والأضرار البيئية كما يتيح للإدارة التدخل الفوري بمجرد ثبوت وجود خطر بيئي دون انتظار ما قد تسفر عنه الإجراءات القضائية مع بقاء إمكانية الرقابة القضائية لاحقاً وينصب هذا الإجراء غالباً على المؤسسات الصناعية خاصة تلك المتواجدة بالمناطق

¹ سابح تركية، المرجع السابق، ص 131، 132.

الحساسية كالسواحل والتي قد يؤدي نشاطها إلى تصريف مخلفات ضارة بالبيئة البحرية ويعتبر من الإجراءات الإدارية ذات الطابع الرديعي التي تخولها النصوص القانونية للإدارة وقد ينتهي هذا التوقيف إلى إيقاف نهائي للنشاط في حالة سحب الترخيص الممنوح للمنشأ .

ثالثاً : الإيقاف المؤقت

يعد الإيقاف المؤقت تدبيراً إدارياً احترازياً تلجأ إليه الإدارة عند وجود خطر ناتج عن نشاط صناعي أو اقتصادي قد يسبب تلوثاً بيئياً أو يضر بالصحة العمومية و يهدف إلى تعليق النشاط بصفة مؤقتة إلى غاية تصحيح الوضعية القانونية و التقنية للمؤسسة وقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه في حال عدم امتثال المستغل خلال الآجال المحددة يتم توقيف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المطلوبة مع إمكانية اتخاذ تدابير مؤقتة بما فيها ضمان حقوق العمال ويتضح أن هذا الإجراء يُتخذ عند عدم امتثال المنشأة لقرار الإعدام و يشمل وقف النشاط كلياً و مؤقتاً و غالباً ما يسبقه إعدام لمنح فرصة لتصحيح المخالفة كما نص المرسوم التنفيذي رقم 13-156 المتعلق بانبعاث الدخان و الغازات و الغبار على أنه في حال تشكيل التجهيزات الصناعية خطراً على الأمن أو الصحة العمومية يتعين على الوالي توجيه إنذار للمستغل بناءً على تقارير مفتش البيئة لاتخاذ التدابير اللازمة لرفع الخطر.¹

¹ أولاد سليمان إكرام، بلكوز أمال، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية سنة 2021/2020 ص 41-42.

المطلب الثاني: دراسة التأثير على البيئة كإجراء وقائي

تعد دراسة التأثير على البيئة من أهم الإجراءات الوقائية في حماية البيئة و تعتمد على تقييم مسبق للآثار المحتملة للمشاريع و الأنشطة قبل تنفيذها وهي أداة علمية و قانونية تمكن الإدارة من تقدير خطورة المشروع و انعكاساته البيئية و اتخاذ القرار المناسب سواء بمنح الترخيص أو رفضه أو فرض شروط للحد من الأضرار كما تساهم في الوقاية من التلوث قبل وقوعه وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة بما يضمن استغلالاً مستداماً للموارد الطبيعية .

الفرع الأول : مفهوم الدراسة و أهميتها في الوقاية

تعتبر دراسة التأثير آلية وقائية أساسية تقوم على تقييم مسبق لآثار المشاريع قبل تنفيذها بهدف الكشف عن المخاطر المحتملة و اتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها ، كما تساهم في توجيه القرار الإداري و حماية الموارد الطبيعية .

أولاً : تعريف دراسة التأثير على البيئة

تعرف دراسة التأثير على البيئة بأنها أداة تجمع بين الطابع العلمي و العملي إذ تعتمد على منهجية علمية لتوقع الآثار البيئية للمشاريع و تقييمها كما تستخدم كوسيلة لاتخاذ القرار مع مراعاة البعد البيئي .

و قد اعتمدها المشرع الجزائري منذ القانون 83-03 كآلية أساسية لحماية البيئة تهدف إلى تحديد و تقدير الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و نوعية معيشة السكان كما نظمها المرسوم التنفيذي رقم 90-78 باعتبارها اجراءً قالياً تخضع له المشاريع الكبرى التي قد تلحق أضراراً بالبيئة و مختلف عناصرها¹ و في إطار القانون 03-10 تم توسيع نطاقها لتشمل مشاريع التنمية و التهئية حيث أصبحت إلزامية لكل مشروع يمكن أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة و عناصرها بما يضمن إدماج البعد البيئي في عملية التنمية².

¹ سايج تركية، المرجع السابق، ص 136-137.

² سايج تركية ، المرجع نفسه ، ص138.

ثانيا : أهمية دراسة التأثير على البيئة

تكمن أهمية دراسة التأثير في كونها تجسد مبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة إذ تعد أداة استباقية تهدف إلى تفادي الأضرار قبل حدوثها كما تساهم في ترشيد القرارات الإدارية من خلال تزويدها بالمعطيات العلمية الدقيقة ولا تقتصر أهميتها على الجانب البيئي فقط بل تمتد لتشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية حيث تساعد على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة و تدعم حسن استغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلائي .

كما تعزز هذه الدراسة الشفافية في اتخاذ القرار و تدفع نحو إدماج البعد البيئي في مختلف السياسات و المشاريع مما يجعلها أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة و ضمان حماية دائمة لعناصر البيئة .

الفرع الثاني : شروط إجراء الدراسة ومضمونها

تخضع دراسة التأثير على البيئة لجملة من الشروط والإجراءات التي حددها المشرع وذلك لضمان فعاليتها ودورها في تحقيق الوقاية البيئية كما يتطلب إعدادها الالتزام بمحتوى محدد يشمل مختلف العناصر المرتبطة بالمشروع وآثاره المحتملة وعليه يهدف هذا الفرع إلى بيان الشروط الواجب توفرها لإجراء هذه الدراسة وإلى جانب تحديد مضمونها والعناصر التي تقوم عليها .

أولا : شروط إجراء دراسة التأثير على البيئة

1. وجود مشروع أو نشاط خاضع للدراسة : يشترط أن يتعلق الأمر بمشروع تنموي أو منشأة أو نشاط من شأنه أن يآثر على البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .
2. احتمال التأثير على البيئة : تفرض دراسة التأثير على المشاريع التي يحتمل أن تحدث آثارا على التوازن البيئي أو على صحة الإنسان أو على الموارد الطبيعية .
3. إعداد الدراسة قبل التنفيذ : تنجز دراسة التأثير بصفة مسبقة (قبلية) أي قبل الشروع في إنجاز المشروع أو استغلاله لضمان الوقاية الاستباقية .
4. إنجاز الدراسة من طرف مختصين معتمدين : يجب أن تعد الدراسة من قبل مكاتب دراسات أو خبرة أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة بما يضمن دقتها ومصداقيتها .

5. تحمل صاحب المشروع لتكاليف الدراسة : يتم إعداد دراسة التأثير على نفقة صاحب المشروع باعتباره المسؤول عن النشاط المزمع القيام به .

ثانيا : مضمون دراسة التأثير على البيئة

إذا كان القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة لم يحدد بشكل دقيق محتوى دراسة التأثير مكتفياً بإحالاته إلى النصوص القانونية التنظيمية فإن القانون رقم 03-10 قد تدارك ذلك من خلال تحديد الحد الأدنى لمحتوى هذه الدراسة في مادته 16 وهو نفس المضمون الذي تضمنته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة .

وعليه يشمل محتوى دراسة التأثير مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل في :

1. تقديم عرض مفصل للنشاط أو المزمع إنجازه .
 2. وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته التي قد تتأثر في المشروع .
 3. تحديد وتقييم الآثار المحتملة للنشاط على البيئة وصحة الإنسان مع اقتراح البدائل الممكنة .
 4. بيان تأثير المشروع على التراث الثقافي إضافة إلى آثاره على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية.
 5. عرض التدابير والإجراءات الكفيلة بالحد من الآثار السلبية أو إزالتها أو تعويضها عند الاقتضاء.¹
- كما حدد المشرع الجهات المختصة بإعداد دراسة التأثير حيث أسند هذه المهمة إلى مكاتب الدراسات والخبرة والاستشارة المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة على أن يتم إنجازها على نفقة صاحب المشروع .

الفرع الثالث : آثارها في منع المخاطر البيئية

تبرز دراسة التأثير على البيئة دوراً محورياً في الوقاية من المخاطر البيئية من خلال ما توفره من تقييم مسبق للآثار المحتملة للمشاريع والأنشطة قبل تنفيذها فهي تمكن من الكشف المبكر عن مصادر الخطر واتخاذ التدابير اللازمة للحد منها أو تفاديها وعليه يهدف هذا الفرع إلى بيان أثر دراسة التأثير في منع المخاطر البيئية ودورها في حماية عناصر البيئة .

¹ سايج تركية ، المرجع السابق ، ص 142-143.

أثر دراسة التأثير على البيئة

تعد دراسة التأثير على البيئة من أبرز الآليات الوقائية التي يترتب عنها آثار قانونية وعملية هامة في مجال حماية البيئة حيث تسهم بشكل مباشر في توجيه القرار الإداري المتعلق بالمشاريع المراد إنجازها فهي تمكن الإدارة من تقييم مدى ملائمة المشروع من الناحية البيئية وعلى أساسها يتم اتخاذ القرار إما بمنح الترخيص أو رفضه أو إخضاعه لشروط وتدابير خاصة للحد من آثاره السلبية كما يظهر أثر هذه الدراسة في كونها تفرض على صاحب المشروع مراعاة البعد البيئي منذ المراحل الأولى للتخطيط مما يدفعه إلى تبني حلول تقنية وبدائل أقل ضررًا بالبيئة وتسهم كذلك في الكشف المبكر عن المخاطر المحتملة بما يسمح باتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها قبل وقوعها بدل معالجتها لاحقًا .

المبحث الثاني: فعالية الإجراءات الوقائية في حماية البيئة

تحتل الإجراءات الوقائية مكانة محورية في منظومة حماية البيئة باعتبارها الوسيلة الأنجع لتفادي الأضرار البيئية قبل وقوعها وقد حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من التدابير القانونية والإدارية التي تهدف إلى ضبط الأنشطة ذات التأثير المحتمل على البيئة من خلال آليات مختلفة تعنى بالتقييم المسبق والتدخل الاحترازي و عليه سنتطرق إلى دراسة دور الإدارة وأجهزة الرقابة في الوقاية البيئية (المطلب الأول) وكذا حدود تطبيق الإجراءات الوقائية وآفاق تعزيزها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور الإدارة وأجهزة الرقابة في الوقاية البيئية

تعتبر الإدارة وأجهزة الرقابة من أهم الفاعلين في مجال حماية البيئة حيث تقوم بدور أساسي في تجسيد وتطبيق القواعد المتعلقة بالوقاية البيئية ولا يقتصر دورها على إصدار القرارات والتنظيمات بل يمتد إلى مراقبة مدى احترام الأفراد والمؤسسات لهذه القواعد والتدخل عند الاقتضاء لمنع وقوع الأضرار البيئية أو الحد منها ، ومن هذا المنطلق يهدف هذا المطلب إلى إبراز دور الإدارة وأجهزة الرقابة في تحقيق الوقاية البيئية وضمان احترام التشريع البيئي .

الفرع الأول : دور الإدارة المركزية والمحلية في حماية البيئة

تتولى الإدارة بشقيها المركزي والمحلي بدور مهم في حماية البيئة من خلال تطبيق القوانين البيئية واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة فبينما تتولى الإدارة المركزية وضع السياسات العامة تعمل الإدارة المحلية على تنفيذها ومراقبة الأنشطة ميدانيا ويهدف هذا الفرع إلى بيان دورهما في تحقيق الحماية البيئية .

أولا : الهيئات المركزية

تعد الإدارة المركزية الجهة المسؤولة عن تسيير قطاع البيئة على المستوى الوطني حيث تتولى وضع السياسة البيئية والإشراف على تنفيذها مع ضمان تطبيق القوانين وتحقيق التوازن بين الخصوصيات المحلية والمتطلبات الوطنية .

1. الوزير المكلف بالبيئة : يعتبر الوزير المكلف بالبيئة المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة البيئية حيث خولته النصوص القانونية عدة صلاحيات تمكنه من ضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، ومن بين أهم صلاحياته :

أ. إعداد الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة .

ب. اقتراح المخطط الوطني للأعمال البيئية ومتابعته .

ت. اتخاذ التدابير الوقائية للحد من التلوث وتدهور البيئة .

ث. التنسيق مع مختلف القطاعات لحماية الصحة العمومية والإطار المعيشي ¹.

2. المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة : تعتبر المديرية العامة للبيئة من أهم الهياكل التابعة للوزارة حيث تتولى تنفيذ السياسة البيئية على المستوى التقني من خلال إعداد الدراسات ومتابعة حالة البيئة ، ومن بين مهامها :

أ. اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال البيئة .

ب. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من التلوث .

ت. رصد ومتابعة حالة البيئة .

ث. دراسة ملفات التأثير والخطر والمساهمة في منح التراخيص البيئية .

ج. المساهمة في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي .

3. المفتشية العامة للبيئة : تعد المفتشية العامة للبيئة جهازاً رقابياً يهدف إلى تحسين فعالية العمل البيئي من خلال مهام التفتيش والتقييم رغم أنها لا تملك سلطة اتخاذ القرار ، ومن بين مهامها :

أ. تنسيق عمل مصالح الإدارة البيئية .

ب. القيام بعمليات التفتيش والمراقبة .

ت. تقييم أداء الهياكل البيئية المركزية والمحلية .

ث. اقتراح تدابير لتحسين فعالية العمل البيئي ².

¹ بوحميده محمد فيصل ، طرباقو يوسف ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، سنة 2018/2017 ص

22، 23

² بوحميده محمد فيصل ، طرباقو يوسف ، المرجع نفسه ، ص24.

4. القطاعات الوزارية الأخرى : تساهم عدة قطاعات وزارية في حماية البيئة كل حسب اختصاصه في إطار تكامل الجهود مع وزارة البيئة ، ومن بين أدوارها :
 - أ. وزارة الصحة : حماية الصحة العمومية المرتبطة بالبيئة .
 - ب. وزارة الموارد المائية : حماية الموارد المائية من التلوث .
 - ت. وزارة الفلاحة : الحفاظ على الثروات الطبيعية .
 - ث. وزارة الصناعة : الحد من التلوث الصناعي .
 - ج. وزارة الطاقة والمناجم : استغلال الموارد مع مراعاة البيئة .
 - ح. وزارة السكن والعمران : تنظيم التهيئة العمرانية .
 - خ. وزارة الثقافة : حماية التراث البيئي والثقافي ¹.
 5. المؤسسات الوطنية لحماية البيئة : إلى جانب الإدارة المركزية توجد مؤسسات وطنية تدعم جهود حماية البيئة من خلال التمويل أو الاستشارة أو التنفيذ ، ومن بين أهم مهامها:
 - أ. تمويل المشاريع البيئية ومكافحة التلوث (الصندوق الوطني للبيئة) .
 - ب. تحديد التوجيهات الاستراتيجية في المجال البيئي (المجلس الأعلى للبيئة) .
 - ت. تكوين وتأهيل الفاعلين في المجال البيئي .
 - ث. دعم تسيير النفايات (الوكالة الوطنية للنفايات) .
 - ج. إدماج التغيرات المناخية في السياسات التنموية (الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية) ².
- ثانيا : الهيئات المحلية**

تقوم الإدارة المحلية بدور أساسي في حماية البيئة على المستوى الميداني حيث تعمل على تنفيذ السياسات البيئية التي تضعها الإدارة المركزية مع مراعاة خصوصيات كل إقليم كما تعد الأقرب إلى الواقع البيئي مما يمكنها من التدخل السريع والفعال للوقاية من مختلف أشكال التلوث.³

1. دور الولاية في حماية البيئة : تعتبر الولاية جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بدور مهم في تسيير الشؤون المحلية لاسيما في مجال حماية البيئة وذلك من خلال

¹ بوحميذة محمد فيصل ، طرباقو فيصل ، المرجع السابق ، ص 24-25.

² بوحميذة محمد فيصل ، طرباقو يوسف ، المرجع نفسه ، ص 25 ، 26 ، 27.

³ أولاد سليمان إكرام ، بلكور أمال ، مرجع سابق ، ص 22.

تدخلها في مختلف المجالات المرتبطة بالحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي ، ومن بين صلاحياتها في هذا المجال :

أ. المساهمة في حماية الأراضي واستصلاحها واستغلالها بشكل عقلاني .

ب. اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تدهور الموارد الطبيعية .

ت. دعم الأنشطة والمشاريع التي تساهم في حماية البيئة على المستوى المحلي .

ث. المشاركة في تنفيذ السياسات البيئية الوطنية على مستوى الولاية ¹.

2. دور البلدية في حماية البيئة : تعتبر البلدية القاعدة الأساسية للتنظيم الإداري المحلي وتلعب

دورًا محوريًا في حماية البيئة بحكم قربها من المواطن حيث خول القانون لرئيس المجلس الشعبي

البلدي عدة صلاحيات في هذا المجال ، ومن بين صلاحياته :

أ. المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات .

ب. السهر على نظافة الأماكن العمومية والطرق والمساحات العامة .

ت. اتخاذ الإجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .

ث. مراقبة نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع .

ج. ضمان احترام قواعد التعمير و التنظيم العمراني ².

الفرع الثاني : أجهزة الرقابة

تعتبر أجهزة الرقابة من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع لضمان احترام القواعد البيئية

وتطبيقها على أرض الواقع حيث تقوم بدور فعال في متابعة الأنشطة المختلفة والكشف عن

المخالفات البيئية كما تمكن هذه الأجهزة الإدارة من التدخل في الوقت المناسب لاتخاذ التدابير

اللازمة للوقاية من الأضرار أو الحد منها ومن هذا المنطلق يهدف هذا الفرع إلى بيان دور أجهزة

الرقابة في تعزيز الحماية البيئية وضمان فعالية الإجراءات الوقائية .

وفي هذا الإطار تتعدد أجهزة الرقابة وتتنوع بحسب طبيعة المهام الموكلة إليها ويمكن إبراز

أهمها فيما يلي :

¹ أولاد سليمان إكرام ، بلكور أمال ، المرجع السابق ، ص22.

² سايج تركية ، مرجع سابق ، ص80.

1. **مفتشو البيئة :** يعتبر مفتشو البيئة من أبرز أجهزة الرقابة الإدارية المتخصصة في المجال البيئي حيث يسند إليهم دور أساسي يتمثل في السهر على تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على مستوى مختلف المنشآت والأنشطة ، وتتمثل أهم مهامها فيما يلي :

أ. القيام بعمليات التفتيش الدورية والمفاجئة على المؤسسات والمنشآت المصنفة

ب. معاينة المخالفات البيئية في الميدان وتحرير المحاضر القانونية بشأنها .

ت. مراقبة مدى التزام مختلف الفاعلين بالمعايير البيئية والاشتراطات التقنية .

ث. إعداد تقارير دورية ورفعها إلى السلطات الإدارية المختصة قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة .

ج. المساهمة في اقتراح التدابير الوقائية للحد من مصادر التلوث .

2. **الشرطة البيئية :** الشرطة البيئية هي جهاز تابع لوزارة الداخلية والجماعات المحلية يضم أعواناً يتمتعون بصفة الضبطية القضائية يتولون مراقبة مدى احترام القوانين المتعلقة بحماية البيئة والصحة والنظافة العامة مع صلاحيات ردعية لمواجهة المخالفات كما تمثل مفهوماً للعمل الشرطي يقوم على الوقاية والاستباق من خلال تحليل المعلومات للحد من المشكلات البيئية ، ويتمثل دورها فيما يلي :

أ. مراقبة الأنشطة التي قد تسبب تلوثاً بيئياً .

ب. ضبط المخالفات البيئية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها .

ت. القيام بعمليات التفتيش الدورية والمفاجئة على المنشآت .

ث. نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع خاصة فئة الشباب .

ج. التعاون مع مختلف الهيئات والمؤسسات في مجال حماية البيئة .

ح. التدخل السريع عند حدوث أخطار أو تجاوزات بيئية .

خ. المساهمة في الحفاظ على نظافة المحيط والحد من مظاهر التلوث .¹

¹ بن فرج زوينة ، بورابة إيمان ، دور الشرطة في حماية ومحاربة التلوث البيئي في إطار التنمية المستدامة، مجلة أبحاث

ودراسات التنمية ، المجلد 10 ، العدد 01 سنة 2023 ص 384 ، 385

3. أجهزة الرقابة القطاعية : إلى جانب الأجهزة المتخصصة تشارك عدة مصالح وهيئات قطاعية في ممارسة الرقابة البيئية حيث تتدخل كل جهة حسب مجال اختصاصها وذلك في إطار تكامل الجهود بين مختلف القطاعات لضمان حماية شاملة للبيئة ومن أهم هذه الأجهزة :
- أ. مصالح الصحة : تتولى مراقبة الجوانب المرتبطة بالصحة العمومية خاصة ما يتعلق بنظافة المحيط وجودة الهواء ومياه الاستهلاك ومدى تأثير التلوث على صحة الإنسان .
- ب. مصالح الموارد المائية : تعمل على مراقبة حماية الموارد المائية من التلوث وضمان استغلالها بشكل عقلاني ومستدام مع متابعة نوعية المياه السطحية والجوفية .
- ت. مصالح الفلاحة : تهتم بحماية التربة من التدهور والتلوث والمحافظة على الثروات الطبيعية والغطاء النباتي مع مراقبة استخدام المواد الكيميائية في النشاط الفلاحي .
- ث. مصالح الصناعة : تقوم بدور مهم في مراقبة الأنشطة الصناعية التي قد تسبب تلوثاً بيئياً خاصة ما يتعلق بالانبعاثات الغازية والنفايات الصناعية والتأكد من احترام المعايير البيئية . وبذلك يتضح أن أجهزة الرقابة البيئية بمختلف أنواعها تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي للقانون البيئي وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة .

الفرع الثالث : آليات المتابعة والتقييم

يعتبر الفرع الثالث بآليات المتابعة والتقييم من العناصر الأساسية لضمان فعالية إجراءات الحماية والضبط الإداري إذ يهدف إلى مراقبة مدى تطبيق القرارات والالتزامات القانونية على أرض الواقع كما تسمح المتابعة بالكشف عن مدى احترام القواعد بينما يركز التقييم على قياس مدى نجاعة هذه الإجراءات في تحقيق الأهداف البيئية وبذلك تعتبر هذه الآليات وسيلة رقابية مستمرة لضمان تحسين الأداء الإداري ومعالجة النقائص .

1. متابعة تنفيذ الالتزامات البيئية : تتمثل هذه الآلية في مراقبة مدى التزام أصحاب المشاريع والمؤسسات بالشروط والمعايير البيئية المفروضة عليهم سواء تلك المتعلقة بالتراخيص أو بدراسة التأثير على البيئة ومن مظاهرها :

أ. التحقق من احترام شروط الترخيص البيئي

ب. متابعة التنفيذ التدابير الوقائية والتصحيحية المفروضة .

- ت. التأكد من استمرارية مطابقة النشاط للمعايير البيئية المعمول بها .
 - ث. مراقبة تطور النشاط وتأثيره على المحيط البيئي .
- 2. التقارير البيئية الدورية :** تعد التقارير البيئية أداة أساسية لتجميع و تحليل المعطيات المتعلقة بحالة البيئة حيث تسهم في تقديم صورة شاملة عن واقعها و مدى تأثيرها بمختلف الأنشطة ، ومن أهدافها :
- أ. تقييم حالة البيئة على المستوى المحلي والوطني .
 - ب. رصد مصادر التلوث وتطورها عبر الزمن .
 - ت. توفير معطيات دقيقة تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة .
 - ث. دعم التخطيط البيئي ووضع السياسات المستقبلية .
- 3. التقييم البيئي للمشاريع :** يقوم هذا التقييم على دراسة الآثار الفعلية للمشاريع بعد دخولها حيز التنفيذ ومقارنتها بالتوقعات التي تضمنتها دراسة التأثير على البيئة ومن أهميته :
- أ. قياس مدى دقة التوقعات البيئية المسبقة .
 - ب. تحديد فعالية التدابير الوقائية المتخذة .
 - ت. الكشف عن الآثار غير المتوقعة للمشاريع .
 - ث. اقتراح تعديلات أو إجراءات إضافية عند الضرورة .
- 4. المراجعة والتصحيح :** تعتبر هذه الآلية مرحلة لاحقة تهدف إلى تصحيح الاختلالات التي قد تظهر أثناء تنفيذ المشاريع أو الأنشطة وذلك من خلال إعادة النظر في الشروط أو التدابير المفروضة ، ومن مظاهرها :
- أ. تعديل شروط الاستغلال بما يتماشى مع متطلبات حماية البيئة .
 - ب. فرض تدابير إضافية للحد من الأضرار البيئية .
 - ت. توقيف النشاط مؤقتاً في حالة وجود خطر بيئي .
 - ث. إعادة تقييم المشروع بعد إدخال التعديلات اللازمة .

تكمل آليات المتابعة والتقييم دور كل من الإدارة وأجهزة الرقابة حيث لا تقتصر على مجرد التطبيق أو المراقبة بل تتعداهما إلى تقييم النتائج وتحسين الأداء البيئي بشكل مستمر مما يعزز فعالية الحماية البيئية ويضمن تحقيق أهداف التنمية المستدامة .

المطلب الثاني: حدود تطبيق الإجراءات الوقائية وآفاق تعزيزها

تجسد الإجراءات الوقائية أحد أهم الركائز التي يقوم عليها نظام الحماية البيئية إذ تهدف إلى تفادي وقوع الأضرار قبل حدوثها بدل الاكتفاء بمعالجتها بعد وقوعها غير أن التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات يكشف عن وجود عدة حدود ومعوقات تحد من فعاليتها سواء على المستوى القانوني والمؤسسي أو على المستوى العملي ومن هذا المنطلق تبرز ضرورة البحث عن آليات كفيلة بتعزيز هذه الإجراءات وتفعيلها بشكل أكثر نجاعة .

الفرع الأول : المعوقات القانونية والمؤسسية

أولا : المعوقات القانونية

رغم تعدد النصوص القانونية المنظمة لمجال البيئي إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص التي تؤثر على فعالية الإجراءات الوقائية ومن أبرزها :

1. وجود ثغرات قانونية يستغلها بعض الفاعلين للتهرب من الالتزامات البيئية خاصة في ظل غياب نصوص تفصيلية في بعض المجالات .
2. عدم مواكبة بعض التشريعات البيئية للتطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة مما يجعلها غير قادرة على مواجهة التحديات البيئية المستجدة .
3. ضعف الطابع الردعي لبعض النصوص سواء من حيث العقوبات أو من حيث آليات التنفيذ وهو ما يقلل من فعاليتها في تحقيق الوقاية .

ثانيا : المعوقات المؤسسية

تتعلق هذه المعوقات بالإطار التنظيمي والهيكل للهيئات المكلفة في حماية البيئة ومن أهم مظاهرها :

1. ضعف الإمكانيات المادية كقلة التجهيزات التقنية ووسائل المراقبة الحديثة مما يحد من القدرة على تتبع المخالفات البيئية .
2. نقص الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة في المجال البيئي خاصة على المستوى المحلي .
3. تداخل الاختصاصات بين مختلف الجهات الإدارية وهو ما يؤدي إلى تضارب في الأدوار وضعف في التنسيق .
4. غيال آليات فعالة لتبادل المعلومات والبيانات بين المؤسسات مما يؤثر على سرعة وفعالية التدخل.
5. محدودية استقلالية بعض أجهزة الرقابة الأمر الذي قد يؤثر على حيادها وفعاليتها .

الفرع الثاني : صعوبات التطبيق العملي

أولا : الفساد الإداري

يعد الفساد من أبرز العوائق التي تقف أمام التطبيق السليم للإجراءات الوقائية ، حيث يتجلى في:

1. التساهل في منح التراخيص البيئية دون احترام الشروط القانونية .
2. التغاضي عن بعض المخالفات البيئية مقابل منافع غير مشروعة .
3. ضعف المتابعة والمراقبة الفعلية للأنشطة الملوثة .

ثانيا : ضعف الوعي البيئي

يمثل الوعي البيئي عنصراً أساساً في إنجاح الإجراءات الوقائية ، غير أن الواقع يبين :

1. نقص الثقافة البيئية لدى الأفراد مما يؤدي إلى سلوكيات مضرّة بالبيئة .
2. عدم إدراك المؤسسات الاقتصادية لأهمية الالتزام بالمعايير البيئية .
3. محدودية البرامج التحسيسية والتوعوية الموجهة لمختلف فئات المجتمع .

ثالثا : التهرب من المسؤولية

تلجأ بعض الجهات إلى تفادي الالتزامات المفروضة عليها وذلك من خلال :

1. عدم التصريح بالأنشطة التي قد يكون لها تأثير سلبي على البيئة .
2. التحايل على القوانين لتجنب الخضوع للإجراءات الوقائية .

3. عدم احترام شروط التراخيص أو تجاوزها بعد الحصول عليها .
4. صعوبة إثبات المسؤولية في بعض الحالات خاصة في ظل تعدد المتدخلين .

الفرع الثالث : مقترحات لتعزيز الوقاية

أولاً : تطوير الإطار القانوني

يعد تحديث المنظومة القانونية أمراً ضرورياً لتعزيز فعالية الإجراءات الوقائية وذلك من خلال :

1. مراجعة النصوص التشريعية وتحيينها بما يتماشى مع المستجدات البيئية .
2. سد الثغرات القانونية وتوضيح الأحكام التي تثير الغموض .
3. تعزيز الطابع الردعي للقوانين عبر تشديد العقوبات على المخالفات البيئية .
4. إدماج مبادئ حديثة مثل مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث يدفع ضمن التشريع البيئي .

ثانياً : تقوية أجهزة الرقابة

يتطلب تفعيل الإجراءات الوقائية دعم الهيئات المختصة وذلك عبر :

1. توفير الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة في المجال البيئي .
2. تزويد أجهزة الرقابة بوسائل تقنية حديثة لرصد المخالفات .
3. تعزيز استقلالية أجهزة الرقابة لضمان النزاهة والفعالية .
4. تكثيف عمليات التفتيش والمراقبة الميدانية .

ثالثاً : تعزيز التنسيق المؤسسي

يعد التنسيق بين مختلف الفاعلين عاملاً حاسماً في نجاح الإجراءات الوقائية ويتم ذلك من خلال :

1. وضع آليات واضحة لتبادل المعلومات بين الهيئات المعنية .
2. تحديد دقيق للاختصاصات لتفادي التداخل والتكرار .
3. اعتماد مقاربة تشاركية تجمع بين مختلف المتدخلين (الإدارة ، الجماعات المحلية ، الهيئات المختصة) .

رابعاً : تشجيع المشاركة المجتمعية

لا يمكن تحقيق حماية بيئية فعالة دون إشراك المجتمع وذلك عبر :

1. نشر الوعي البيئي من خلال حملات تحسيسية وإعلامية .
 2. إدماج التربية البيئية في المناهج التعليمية .
 3. دعم دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية .
 4. اعتماد آليات تحفيزية (إعفاءات ، دعم مالي) لتشجيع الامتثال للإجراءات الوقائية .
- وعلى ضوء ما سبق يتضح أن الإجراءات الوقائية رغم أهميتها في تحقيق حماية استباقية للبيئة لا تزال تواجه عدة عراقيل تحد من فعاليتها على أرض الواقع وهو ما يدل على أن المشكلة لا تكمن في غياب النصوص القانونية بقدر ما تكمن في مدى تفعيلها وتطبيقها الفعلي ومن ثم فإن تعزيز الوقاية البيئية يقتضي الانتقال من منطق التنظيم القانوني إلى منطق النجاعة العلمية من خلال تكامل الأدوار بين الدولة والمجتمع وتكريس ثقافة بيئية قائمة على المسؤولية المشتركة وهو ما يجعل من الوقاية البيئية ليس فقط آلية قانونية بل خياراً استراتيجياً لتحقيق التنمية المستدامة

يتضح من خلال هذا الفصل أن الإجراءات الوقائية تمثل آلية أساسية في مجال حماية البيئة إذ تهدف إلى منع وقوع الضرر البيئي قبل حدوثه من خلال إخضاع الأنشطة ذات الأثر المحتمل لجملة من الضوابط القانونية وقد تجسد ذلك من خلال دراسة التأثير البيئي ونظامي الترخيص والتصريح إضافة إلى الاعتماد البيئي والتي تسعى جميعها إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة ورغم الأهمية الكبيرة لهذه الإجراءات فإن فعاليتها تظل مرتبطة بمدة تطبيقها الفعلي حيث تواجه عدة صعوبات كضعف الرقابة وتعقيد بعض الإجراءات ومع ذلك تبقى هذه الآليات ضرورية خاصة إذا تم دعمها بتنفيذ الرقابة وتكريس مبادئ وقائية حديثة بما يضمن تحقيق حماية بيئية فعالة ومستدامة .

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بـ " الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة في القانون الجزائري " يتضح أن موضوع حماية البيئة في إطار الإجراءات الوقائية يعد من المواضيع القانونية الحيوية التي تحظى باهتمام متزايد في التشريع الجزائري نظرا لارتباطه الوثيق بحماية الموارد الطبيعية وضمان تحقيق التنمية المستدامة .

وقد عالجت هذه الدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالإجراءات الوقائية المعتمدة في مجال حماية البيئة حيث تما التطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الإجراءات من خلال تحديد مفهومها وبيان طبيعتها القانونية ضمن إطار الضبط الإداري البيئي باعتبارها وسائل قانونية تهدف إلى الوقاية من الأخطار البيئية قبل وقوعها .

كما تناولت الدراسة مختلف صور هذه الإجراءات الوقائية والمتمثلة في نظام الترخيص البيئي ونظام التصريح ونظام الاعتماد إضافة إلى دراسة التأثير على البيئة حيث تم إبراز دور كل آلية في مراقبة الأنشطة ذات الأثر البيئي المحتمل ومدى مساهمتها في الحد من التلوث وحماية التوازن البيئي .

كما تم التطرق إلى الدور الذي تلعبه الإدارة والهيئات المختصة في تطبيق هذه الإجراءات من خلال ممارسة الرقابة والمتابعة والتقييم سواء على مستوى المركزي أو المحلي مع التأكيد على أهمية التنسيق بين مختلف المتدخلين لضمان فعالية النظام البيئي الوقائي .

وفي الأخير تم تناول مدى فعالية هذه الإجراءات في الواقع العملي حيث تبين وجود مجموعة من الإشكالات التي تحد من فعاليتها سواء على المستوى القانوني أو الإداري أو التطبيقي إضافة إلى بعض النقائص المتعلقة بالوعي البيئي وضعف التنسيق المؤسسي .

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

1. أن المشرع الجزائري تبنى بوضوح مقاربة وقائية في مجال حماية البيئة من خلال إقرار مجموعة من الآليات القانونية المسبقة .

2. أن الإطار القانوني للإجراءات الوقائية رغم أهميته لا يزال يحتاج إلى مزيد من الدقة والتكامل لضمان حسن التطبيق .
 3. أن نظام الترخيص البيئي يمثل أداة فعالة للرقابة المسبقة على الأنشطة ذات الأثر البيئي وغير أنه قد يتأثر بالإجراءات الإدارية المعقدة .
 4. أن نظام التصريح يعد وسيلة مبسطة لإخطار الإدارة بالنشاطات البيئية المحتملة لتأثير مما يسمح بمتابعتها قانونيا .
 5. أن دراسة التأثير على البيئة تعتبر من أهم الأدوات الوقائية لكنها تتطلب دقة علمية وصرامة في التقييم لضمان فعاليتها .
 6. أن تعدد الهيئات المكلفة بحماية البيئة قد يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات وضعف في التنسيق .
 7. أن التطبيق العملي للنصوص القانونية يعاني من فجوة مقارنة بالإطار النظري والتشريعي.
 8. أن ضعف الوعي البيئي لدى بعض الفاعلين يشكل عائقا أمام تحقيق الحماية الفعلية للبيئة.
 9. أن نجاح السياسة البيئية الوقائية يرتبط بتكامل الأبعاد القانونية والإدارية والتوعوية .
- وبناء على النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم الاقتراحات التالية :
1. ضرورة تحديث وتطوير المنظومة القانونية البيئية بما يتماشى مع التطورات الحديثة في المجال البيئي .
 2. العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالترخيص والتصريح لتسهيل التطبيق دون الإخلال بالرقابة البيئية .
 3. تعزيز قدرات الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة البيئية من خلال دعمها بالوسائل البشرية والتقنية اللازمة .
 4. ضرورة تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات البيئية لتفادي الازدواجية في الاختصاصات .
 5. فرض رقابة صارمة ودقيقة على دراسات التأثير البيئي لضمان جديتها وموضوعيتها العلمية .

6. تكثيف المتابعة الميدانية للمشاريع ذات الأثر البيئي لضمان احترام القواعد القانونية .
 7. إدماج التربية البيئية في مختلف المستويات التعليمية لترسيخ الوعي البيئي لدى الأجيال القادمة .
 8. تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية مستمرة لفائدة الأفراد والمؤسسات حول أهمية حماية البيئة .
 9. تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الرقابة البيئية وتعزيز دوره في حماية البيئة .
 10. ترسيخ مبدأ الوقاية كخيار استراتيجي أساسي بدل الاعتماد على المعالجة بعد وقوع الضرر .
- وفي الأخير يتضح أن الإجراءات الوقائية في حماية البيئة في القانون الجزائري تمثل حجر الزاوية في السياسة البيئية الحديثة باعتبارها تهدف إلى حماية البيئة قبل وقوع الضرر مما يجعلها أكثر فعالية وأقل تكلفة من الإجراءات العلاجية غير أن نجاح هذه المنظومة يبقى مرتبطا بمدى فعالية تطبيق النصوص القانونية وكفاءة الأجهزة الإدارية ودرجة التنسيق بين مختلف المتدخلين إضافة إلى مستوى الوعي البيئي داخل المجتمع ومن هنا فإن تحقيق حماية بيئية فعالة ومستدامة يتطلب تكامل الجهود التشريعية والمؤسسية والمجتمعية في إطار رؤية شاملة توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة كحق للأجيال الحالية والمقبلة .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الدستور

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والمتضمن نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثالثاً: المعاهدات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بنيويورك في 09 ماي 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993، الجريدة الرسمية، العدد 24، سنة 1993.
2. اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة بربو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.
3. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها لسنة 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر بتاريخ 19 ماي 1998.

رابعاً: القوانين العادية

1. القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 والمتضمن قانون المياه المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 1990.
3. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
4. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

5. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.
6. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2004.
7. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بالمياه.

خامسا: المراسيم التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 93-105 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم انبعاث الدخان والغازات والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 11 جويلية 1993.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في أبريل 2006 ينظم انبعاث الغازات والدخان في الجو، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 المحدد للقيم الحدية لانبعاث الملوثات في الجو، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2006.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 والمتعلق بتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 04 جوان 2006.
5. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2007.
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوب البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06.

8. المرسوم رقم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية، بتاريخ 27 يوليو 1988.
 9. المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 07 مارس 1990.
 10. المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 يحدد شروط وكيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2005.
 11. المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 والمتضمن التصديق على اتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016.
 12. المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 جانفي 2006 الذي يحدد القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، العدد 01، بتاريخ 08 جانفي 2006.
 13. المرسوم التنفيذي رقم 06-30 المؤرخ في 07 جانفي 2006 المحدد لكيفيات تنظيم ومراقبة الانبعاثات الغازية والدخان والجسيمات الملوثة في الجو، الجريدة الرسمية، العدد 02، بتاريخ 08 جانفي 2006.
- سادسا: الاتفاقيات والإعلانات الدولية**

1. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو (البرازيل) خلال الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992 ،

سابعا: الكتب

1. دردار فتحي، **البيئة في مواجهة التلوث**، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2006.
2. سايج تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
3. طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
6. كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
7. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.
8. منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2017.
9. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة، نظم ومتطلبات ISO14000، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2007.

ثامنا: الرسائل الجامعية

1. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 2016/2017.
2. نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016/2017.
3. أولاد سليمان إكرام، بلكوز أمال، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية سنة 2020/2021.

4. بوحميده محمد فيصل، طرباقو يوسف، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2018/2017.
5. ساسي أمال، بن خليفة هند، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة مكملية لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، سنة 2020/2019.
6. عبد الله سارة، المبادئ الوقائية للتنمية المستدامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي مغنية، السنة الجامعية: 2023/2022.
7. عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سعيدة د مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019/2018.
8. علو مروان، أيمن بورحلي، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة برج بوعريرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2025/2024.
9. كحول فارس، مبدأ دراسة التأثير البيئي، مذكرة مكملية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والعمران، جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، سنة 2017/2016.
10. نقرش نزار، معيرش السعيد، دور مبدأ الحيطة في الوقاية من الأضرار البيئية مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون التهيئة والتعمير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، سنة 2024/2023.

تاسعا: المجالات العلمية

1. بلويس إبراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، العدد 01، سنة 2018/2017.
2. بن فرج زوينة، بورابة إيمان، دور الشرطة في حماية ومحاربة التلوث البيئي في إطار التنمية المستدامة، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 10، العدد 01 سنة 2023.
3. الحبيب بن خليفة، مقال الحماية القانونية التي يوفرها مبدأ الوقاية والحیطة والصحة العامة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
4. حسينة غواس، الحماية الدستورية للحق في البيئة، دراسة تحليلية على ضوء رؤية المؤسس الجزائري، مجلة الكلية، السنة الثالثة عشر، العدد 01 العدد التسلسلي 49 جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 04 سبتمبر 2024.
5. رابح وهيبة، نور الدين دعاس، المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 03.
6. سنقرة عيشة، ظاهرة اختلال توازن النظام البيئي، مجلة المنار للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.
7. شول بن شهرة، جديد حنان، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، مقال منشور في مجلة علمية بعنوان دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018.
8. عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية محكمة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 03، العدد 01 جوان 2019.

9. فرح التجاني، محمد قريشي، نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد

01، سنة 2022.

عاشرا: المراجع الأجنبية:

Le petit robert. paris. 1986.

Le petit Larousse illustre paris 1990.

Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976 relative a la protection de la nature
journal officiel de la république française 11 juillet 1976 article 01.

الصفحة	الفهرس
	إهداء
	شكر وعرافان
	الآية
أ-ز	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الوقاية وحماية البيئة في القانون الجزائري
07	مقدمة
08	المبحث الأول: الأسس النظرية لمبدأ الوقاية وحماية البيئة
08	المطلب الأول: مفهوم البيئة وأهميتها في التشريع الجزائري
08	الفرع الأول: تعريف البيئة من منظور قانوني
12	الفرع الثاني: مكونات البيئة
15	الفرع الثالث: أهمية حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة
18	المطلب الثاني: مبدأ الوقاية كآلية أساسية لحماية البيئة
18	الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية وأهدافه
21	الفرع الثاني: مقومات مبدأ الوقاية
26	الفرع الثالث: أهمية مبدأ الوقاية في القانون البيئي
29	المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للإجراءات الوقائية في القانون الجزائري
29	المطلب الأول: الحماية الدستورية والتشريعية للبيئة في الجزائر
29	الفرع الأول: المبادئ الدستورية المتعلقة للبيئة (حق المواطن في بيئة سليمة)

34	الفرع الثاني: القوانين الأساسية ذات الصلة بحماية البيئة
36	المطلب الثاني: تكريس الإجراءات الوقائية في قانون حماية البيئة
37	الفرع الأول: مضمون قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة
38	الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في القانون
42	الفرع الثالث: دور النصوص التنظيمية (المراسيم والقرارات التطبيقية)
الفصل الثاني: آليات تطبيق الإجراءات الوقائية ودورها في حماية البيئة	
46	مقدمة
47	المبحث الأول: الإجراءات الوقائية الإدارية لحماية البيئة
47	المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي
47	الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي
49	الفرع الثاني: إجراءات الترخيص والتصريح والاعتماد البيئي
55	الفرع الثالث: الأوامر الإدارية الوقائية
58	المطلب الثاني: دراسة التأثير على البيئة كإجراء وقائي
58	الفرع الأول: مفهوم الدراسة وأهميتها في الوقاية
59	الفرع الثاني: شروط إجراء الدراسة ومضمونها
60	الفرع الثالث: آثارها في منع المخاطر البيئية
62	المبحث الثاني: فعالية الإجراءات الوقائية في حماية البيئة
62	المطلب الأول: دور الإدارة وأجهزة الرقابة في الوقاية البيئية
62	الفرع الأول: دور الإدارة المركزية والمحلية في حماية البيئة
65	الفرع الثاني: أجهزة الرقابة
67	الفرع الثالث: آليات المتابعة والتقييم

69	المطلب الثاني: حدود تطبيق الإجراءات الوقائية وآفاق تعزيزها
69	الفرع الأول: المعوقات القانونية والمؤسسية
70	الفرع الثاني: صعوبات التطبيق العملي
71	الفرع الثالث: مقترحات لتعزيز الوقاية
74	خاتمة
78	المصادر والمراجع
86	الفهرس
89	الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة في القانون الجزائري في ظل تزايد الأخطار البيئية الناتجة عن الأنشطة البشرية والتطور الصناعي والتكنولوجي وقد سعت إلى إبراز أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للوقاية من الأضرار البيئية قبل وقوعها من خلال توضيح مفهوم البيئة ومبدأ الوقاية والأساس القانوني الذي يقوم عليه، كما عالجت الدراسة أهم الإجراءات الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي ودراسة التأثير على البيئة والترخيص الإداري باعتبارها وسائل تهدف إلى حماية البيئة وضمان احترام القواعد البيئية وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري كرست مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بحسن تطبيقها وتعزيز الرقابة ونشر الوعي البيئي.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الحماية، التلوث، الإجراءات الوقائية، التنمية المستدامة.

Abstract

This study examines the issue of preventive measures designed to protect the environment under Algerian law, in light of the increasing environmental risks resulting from human activities and industrial and technological development, it sought to highlight the most important legal mechanisms adopted by the Algerian legislature to prevent environmental damage before it occurs, by clarifying the concept of the environment, the principle of prevention and its legal basis.

The study also addressed the most important preventive measures, namely environmental administrative control, environmental impact assessment and administrative licensing, as means aimed at protecting the environment and ensuring compliance with environmental regulations. The study concluded that the Algerian legislature has established a set of preventive measures to protect the environment; however, their effectiveness remains dependent on their proper implementation, the strengthening of oversight and the promotion of environmental awareness

Keywords : Environment , Protection, Pollution, Preventive measures, Sustainable development.